جـامـعـة الـشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

اتجاهات الصحفيين الكويتيين إزاء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006

دراسة مسحية

إعـداد

طارق العجمي

إشـــراف

الأستاذ الدكتور

عبد الرزاق الدليمي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام

كلية الإعلام

جامعة الشرق الأوسط

مايو / 2011 م

تـفـويـض

أنا الموقع أدناه " طارق العجمي" أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: طارق العجمي

التوقيع:

التاريخ: 25 / 5 / 2011 م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها :

اتجاهات الصحفيين الكويتيين إزاء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006: دراسة مسحية

وأُجيزت بتاريخ 21 / 5 / 2011 **م**

أعضاء لجنة المناقشة		الجامعة	التوقيع
الأستاذة الدكتورة حميدة سميسم	رئيساً	الشرق الأوسط	.....
الأستاذ الدكتور عبد الرزاق الدليمي	مشرفاً	الشرق الأوسط	.....
الدكتور زهير ياسين طاهات	عضواً خارجياً	البترا	.....

شكر وتقدير

الحمد لله على فضله وإحسانه، أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، فله الحمد في الأولى والآخرة، وله الشكر والثناء الحسن، والصلاة والسلام على حبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كما يطيب لي والمقام هنا لرد الفضل لأهله والتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور عبد الرزاق الدليمي على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة وتوجيهاته السديدة، وتصويباته المفيدة بالرغم من إنشغاله وكثرة ارتباطاته العلمية والعملية حفظه الله على حرصه نحو الارتقاء العلمي بطلبته. وإلى أصحاب السعادة أعضاء لجنة المنافشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة رسالتي والحكم عليها.

والشكر موصول لأساتذة جامعة الشرق الأوسط والعاملين فيها وعلى الأخص أساتذة كليـــة الإعلام وقسم الإعلام الكرام. وإلى الكويت الحبيب الذي.

وإن أنسى فلا أنسى شكر جميع من أعانني بجهده أو وقته أو دعائه سواء من الأقارب أو الأصدقاء أو الأحباب أو الزملاء سائلاً الله العلي الكريم أن يجعل كل ما قدمه أولئك في موازين حسناتهم وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

طارق العجمي

الإهداء

لن تتخيل فرحي وسروري، أن تخرج هذه الرسالة إلى الشمس وأنت تضيء حياتنا..

اعتدتُ أن أقرأ تباشير نجاحاتي في إشراقة عينيك.. اعتدت أن أتلمس عثراتي بين تقاسيم وجهك الأصيل .. لطالما تبعت خطا يديك الطيبتين..

أبي .. أينما كنت، أعرف أنك تنظر إليَ بعين الفخر ..

ولدك وصاحبك ورفيق سرك يسير اليوم على الدرب الذي تمنيت..

فافخر بي لأعلوَ شأناً بفرحك، كما علوت كثيراً باسمك..

مسعود العجمي (أبوطارق)..

أُهدي رسالتي إليك جزءاً يسيراً من العرفان لجميلك الذي لا ينضب

طارق العجمي

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
قائمة الجداول	ط
قائمة الملاحق	ي
الملخص باللغة العربية	ك
الملخص باللغة الإنجليزية	م
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	1
(1-1): تمهيد	2
(1-2): مشكلة الدراسة	5
(1-3): أهداف الدراسة	6
(1-4): أهمية الدراسة	6
(1-5): أسئلة الدراسة فرضياتها	7
(1-6): حدود الدراسة	8
(1-7): محددات الدراسة	8
(1-8): التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة	9

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة	10
(2-1): المقدمة	11
(2-2): الاتجاهات والصحافة	17
(2-3): السياسة الإعلامية والصحافة الكويتية	25
(2-4): تطور الصحافة الكويتية	39
(2-5): قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006	52
(2-6): الاتجاهات نحو قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006	56
(2-7): الدراسات السابقة العربية والأجنبية	65
(2-8): ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة	73
الفصل الثالث: منهجية الدراسة ـ الطريقة والإجراءات	74
(3-1): المقدمة	75
(3-2): منهج الدراسة المتبع	75
(3-3): مجتمع الدراسة وعينتها	76
(3-4): المتغيرات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة	77
(3-5): أدوات الدراسة ومصادر الحصول على المعلومات	78
(3-6): المعالجات الإحصائية المستخدمة	79
(3-7): صدق أداة الدراسة وثباتها	80

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : نتائج التحليل وإختبار الفرضيات	81
(4-1) : المقدمة	82
(4-2) : التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة عن أسئلة الدراسة	82
(4-3) : إختبار فرضيات الدراسة	84
الفصل الخامس : الإستنتاجات والتوصيات	91
(5-1) : المقدمة	92
(5-2) : النتائج	92
(5-3) : الإستنتاجات	93
(5-4) : التوصيات	94
قائمة المراجع	95
أولاً : المراجع العربية	96
ثانياً : المراجع الأجنبية	100
قائمة الملاحق	101

قائمة الجداول

الفصل ـ الجدول	الموضوع	الصفحة
3 ــ 1	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديمغرافية	78
4 ــ 1	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى الأهمية لقانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006	82
4 ــ 2	نتائج اختبار T للتحقق من مستوى فهم الصحفيين الكويتين مضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والاحكام الخاصة به	85
4 ــ 3	نتائج اختبار T للتحقق من وجود إيجابيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت	86
4 ــ 4	نتائج اختبار T للتحقق من وجود إيجابيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت	87
4 ــ 5	نتائج اختبار T للتحقق من وجود مقترحات حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت من وجهة نظر الصحفيين	88
4 ــ 6	نتائج اختبار T للتحقق من وجود صعوبات تواجه الصحفيين الكويتين في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت	89

قائمة الملاحق

رقم الملحق	الموضوع	الصفحة
1	قائمة بأسماء المحكمين	102
2	أداة الدراسة (الاستبانة)	103

اتجاهات الصحفيين الكويتيين إزاء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006

دراسة مسحية

إعـداد

طارق العجمي

إشـراف

الأستاذ الدكتور

عبد الرزاق الدليمي

الملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى بيان اتجاهات الصحفيين الكويتيين إزاء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006 .

ولتحقيق أهداف الدراسة فقد تم الحصول على البيانات الأولية من مفردات عينة الدراسة في ضوء استمارة استبيان تم تصميمها لهذا الغرض. إذ تكونت عينة الدراسة من (291) مفردة. وفي ضوء ذلك جرى جمع وتحليل البيانات واختبار الفرضيات. وبعد إجراء عملية التحليل لبيانات الدراسة وفرضياتها توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أبرزها:

1. أن الصحفيين الكويتين يعون مضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والأحكام الخاصة به.
2. إن لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت إيجابياته وسلبياته.

3. أن للصحفيين الكويتين وجود وجهات نظر ومقترحات حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت.

4. أن الصحفيين الكويتين يواجهون في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت.

وقد توصلت الدراسة الى عدد من التوصيات أبرزها:

1. لا بد من العمل على تحديث القوانين والتشريعات واللوائح المعمول بها حالياً في ميادين الاعلام لتحقيق المرونة والفعالية في العمل.

2. لا بد من إجراء تعديل على بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 وذلك لعدم ملاءمتها بشكل جيد للتحولات الإعلامية المعاصرة.

ABSTRACT

The Attitudes of Kuwaiti Journalists of the Press and Publication Law No.3 of the year 2006

A survey Study

Prepared by

Tareq AL-Ajmi

Supervisor

Prof. Dr.

Abdul Razaq AL-Dulaimi

This study aimed to investigate the Attitudes of Kuwaiti Journalists of the Press and Publication Law No.3 of the year 2006.

In order to achieve the objectives of the study, the researcher designed a questionnaire to gather the primary information from the study sample which consisted of (291) Journalists. The statistical package for social sciences (SPSS) and Statistica were used to analyze and examine the study hypotheses. The main conclusions of the study were:

1. Kuwaiti Journalists aware the contents of Kuwaiti Press and Publications Law and the provisions relating thereto.
2. There are positives for the Press and Publications Law in the Kuwait State.

3. There are nagatives for the Press and Publications Law in the Kuwait State.

4. There are proposals on the Press and Publications Law in Kuwait State of from the journalist's perspective.

5. There are proposals on the Press and Publications Law in Kuwait State of from the journalist's perspective.

6. There are difficulties facing Kuwaiti journalists in understanding the press and publications law in Kuwait State.

The main recommendations of the study were:

1. Modernization the laws, legislation and regulations currently in force in the media fields to achieve the flexibility and efficiency at work.

2. Amending some provisions of Law No.3 of the year 2006 due to lack of relevance to transformations of media contemporary.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

(1 - 1): تمهيـــد

(1 - 2): مشكلة الدراسة

(1 - 3): أهداف الدراسة

(1 - 4): أهمية الدراسة

(1 - 5): أسئلة الدراسة وفرضياتها

(1 - 6): حدود الدراسة

(1 - 7): محددات الدراسة

(1 - 8): التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة

(1 - 1) : تمهيـــــد

على امتداد العهود التى مرت على العديد من الدول الحديثة، ظلت علاقة السلطة بالصحافة والكلمة المطبوعة محكومة بأحد منهجين ؛ الاحتكار أوالهيمنة.

وقد حدث فى بعض الأوقات أن تزاوجت أشكال تجسد المفهومين معا، لكن ما لم يحدث هو تفريط سلطة الدولة فى شؤون المطبوعات والنشر. وعلى ذلك فقد كانت البداية احتكارية، ومن ثم لم تلجأ الدول الى سن تشريعات أو قوانين للطباعة والنشر إلا بعد أن عرفت الدول الصحافة الشعبية.

وقد تم تدشين اللبنة الأولى فى ترسانة القوانين التى جرى استنساخها سواء فى عهود الاحتلال أوالاستقلال لتأكيد هيمنة ورقابة الدولة على حق الإنسان فى التعبير من خلال الصحافة والمطبوعات.

وبهذا أصبح للصحافة في المجتمعات مكانة مرموقة، فقد كانت ولا تزال من أهم وسائل المعرفة في هذا العصر لتنوع مادتها وأسلوبها التوجيهي المؤثر الفعال، وهي الناطقة بلسان المجتمع والمعبرة عن رأيه وأمانيه وطموحاته .. والصحافة هي مرآة لما تحققه البلد من تقدم حضاري.

ولأن الكويت دولة تتطلع إلى الرقي والتقدم، فقد أولت الصحافة اهتماماً كثيراً، فعند تتبع مسيرة الحركة الصحفية فيها يلاحظ أن أول مطبوعة صدرت في الكويت كانت مجلة شهرية، عرفت باسم (مجلة الكويت)، وقد أصدرها العم عبد العزيز الرشيد عام 1928، أما أول قانون للمطبوعات ينظم العلاقة بين الصحافة والدولة فقد صدر عام 1956.

وقد مرت الصحافة في الكويت بعدة مراحل، وهي مرحلة ما قبل الاستقلال عام 1961، التي كانت بداية التخصص في الحقل الصحفي، فلم تعد الصحيفة الكويتية مجرد كشكول يجمع الطرائف

والقصص والمقالات، حيث صدرت في عام 1928 أول صحيفة في الخليج العربي وكان صاحبها عبد العزيز الرشيد وهي (مجلة الكويت)، وقد صدر أول عدد من أعدادها في القاهرة.

وتلا صدور هذه المجلة مجلة (الرائد)، ومجلة (الكويت اليوم) عام 1954 وتبعها صدور مجلة (العربي) عام 1958، ويعزى السبب عدم صدور صحف في بداية بدء تاريخ الكويت الحديث إلى أن عدد سكان المجتمع الكويتي كان صغيراً، وكانت الأخبار المحلية تنتشر من فم إلى فم بين كافة المواطنين. أما بالنسبة للأخبار الخارجية، فقد كانت الصحف الأجنبية والعربية تصل متأخرة، أي أن الصحافة لم تكن تستطيع الاعتماد على أية مصادر إخبارية خارجية منتظمة لتقديم العمل الصحفي المتكامل.

أما المرحلة الثانية للصحافة الكويتية فهي صحافة عهد الاستقلال الذي تحقق عام 1961، وقد صدر في العام نفسه قانون المطبوعات الذي كان دافعاً لتدعيم العمل الصحفي بالكويت. وقد جاء صدور مجلة (العربي) في ديسمبر 1958 إيذاناً ببدء عهد صحفي جديد في الكويت.

إلا أن البداية الحقيقية للصحافة الكويتية العصرية كانت في 16/4/ 1961 عندما صدرت صحيفة (الرأي العام) اليومية التي أسسها عبد العزيز المساعيد، وقد شهدت الكويت منذ عام 1962 إلى اليوم سيلا من الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية.

وفي عام 1964 أقرت وزارة الشؤون الاجتماعية الكويتية تأسيس جمعية الصحافيين التي تعدَ تنظيماً نقابياً يلتزم بخدمة أعضائه، ومن أهدافها:

1. توثيق روابط الود والصداقة بين الصحافيين.
2. النهوض بالصحافة المحلية

3. الدفاع عن مصالح الأعضاء.

ونظراً لحرية الصحافة في الكويت، وبفضل فلسفة النظام السياسي القائم على توفير قدر كبير من الحريات العامة ظهر دور الصحافة الكويتية على المستويين العربي والعالمي، فالصحافة الحرة هي التي تضع الحقائق أمام الناس، وهي التي تملك حرية تدفق المعلومات، والصحافة الكويتية صحافة حرة تحاول أن تتعامل مع كل حقائق العصر، وتترجم عن الصحافة العالمية ووكالات الأنباء العالمية، والعربية وتنقل عنها الأخبار المتعلقة بالأحداث الراهنة. وقد تطلب ذلك التعرف على مواقف الصحفيين تجاه المطبوعات والمنشورات (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995).

وجاء قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر مؤكداً على حرية الصحافة والصدق والنزاهة، وذلك ضمن التعديلات التي أقرها مجلس الأمة الكويتي (قانون المطبوعات والنشر رقم 3، 2006)، إذ تعدَ حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي من الحقوق التي تكفل الدستور بحمايتها وصيانتها، كما في المادة (36) من الدستور (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون)، فكفالة حرية التعبير هي أصل في النظام الديموقراطي ، كما أن تنظيمها لا مناص منه في الدولة القانونية، إلا أن هذا التنظيم يجب ألا يكون سبباً في تقييدها بما يعوق ممارستها أو تعطيل مضمونها. والتفرقة بين كفالة حرية التعبير والحريات الأخرى التي كفل الدستور والقانون وحمايتها تعدَ من أدق المسائل وأكثرها إثارة وبروزاً، فكفالة الدستور لحرية التعبير تنحسر إذا فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية أو إذا اقترنت ممارستها بما يهدد حريات المواطنين.

وتعدَ وسائل الإعلام المختلفة ومنها المطبوعات ووسائل النشر، صورة من صور حرية التعبير. وقد ساعد التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام على سهولة انتشار المعلومات بصورة فاعلة ، كما أن النشر لم يعد متوقفاً على الأخبار والأنباء السياسية فقط وإنما أصبح ممتداً ليشمل كل مناحي الحياة العامة والخاصة .

صدر في 26 كانون أول عام 1961 قانون المطبوعات والنشر رقم 2 لسنة 1961م، وقد أدخلت عليه خلال سنوات العمل به العديد من التعديلات تلبية لحاجات آنية، إلا أنها لم تكن كافية بحيث تجعله وافياً ومنظما لشؤون المطبوعات والنشر بمفهومها الفكري والفني المتطور. ومن هذا المنطلق والدور التنموي المرتقب لوسائل الطباعة والنشر في مجالاتها المتعددة وسد فجوات التطور التشريعي المنظم لها، أعد القانون المرفق.

(1-2): مشكلة الدراسة

تتجسد مشكلة الدراسة الحالية في محاولة التعرف على اتجاهات الصحفيين الكويتيين إزاء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006، وذلك من خلال إثارة الأسئلة التالية:

1. ما مدى فهمهم لمضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والاحكام الخاصة به؟
2. ما إيجابيات وسلبيات قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت؟
3. ما مقترحات الصحفيين الكويتين حول ما جاء في قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت؟
4. ما الصعوبات التي تواجه الصحفيين الكويتين في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت؟

(1 - 3) : أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الأساسي من هذه الدراسة في محاولة التعرف على إتجاهات الصحفيين الكويتيين إزاء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006. وذلك من خلال:

1. التعرف على مدى فهم الصحفيين الكويتين لمضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والاحكام الخاصة به.
2. بيان إيجابيات وسلبيات قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت.
3. تحديد مقترحات الصحفيين الكويتين حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت.
4. بيان الصعوبات التي تواجه الصحفيين الكويتين في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت.

(1 - 4) : أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهدافها التي تلقي الضوء على قضية مهمة جداً وهي قضية اتجاهات الصحفيين الكويتيين إزاء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006، التي من المؤمل أن ترسخ مضامين هذا القانون مبادئ الديمقراطية.

كما تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتعامل مع فئة مثقفة ومطلعة على القوانيين ذات العلاقة بالمطبوعات والنشر، والتي يعول عليها كثيراً في جعل دولة الكويت من الدول المتقدمة في حرية التعبير عن الرأي.

من هنا برزت أهمية هذه الدراسة في محاولتها لمعرفة الموقف تجاه قانون المطبوعات والنشر من وجهة نظر الصحفيين الكويتيين، وهو أمر يتوقع أن يستفيد منه صناع القرار والمشرعون في دولة الكويت في قراراتهم حول حرية النشر والتعبير عن الرأي، وكذلك تكمن مبررات إجرائها في قلة الدراسات العلمية الإعلامية المتعلقة بالموقف تجاه القوانين المُشرعة للمطبوعات والنشر في دولة الكويت على حد علم الباحث، كما تبرز أهمية الدراسة في أنها دراسة أكاديمية جديدة في مجال قوانين المطبوعات والنشر.

(1- 5): أسئلة الدراسة وفرضياتها

تقوم هذه الدراسة على التساؤل الرئيسي التالي: ما اتجاهات الصحفيين الكويتيين إزاء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

1. ما مدى فهم الصحفيين الكويتين لمضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والاحكام الخاصة به؟
2. ما إيجابيات وسلبيات قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت؟
3. ما المقترحات التي يبديها الصحفيون الكويتيون حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت ؟
4. ما الصعوبات التي تواجه الصحفيون الكويتيون في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت؟

وعليه، تم صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: "لا يعي الصحفيين الكويتين مضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والاحكام الخاصة به"

الفرضية الثانية: "لا توجد إيجابيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت"

الفرضية الثالثة: "لا توجد سلبيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت"

الفرضية الرابعة: "لا توجد مقترحات حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت من وجهة نظر الصحفيين".

الفرضية الخامسة: "لا توجد صعوبات تواجه الصحفيين الكويتين في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت".

(1 - 6) : حدود الدراسة

تم إجراء هذه الدراسة على الصحفيين الكويتين العاملين في الصحف الكويتية. وقد تم تنفيذ في النصف الأول من العام 2011 في الكويت، في الفترة الممتدة من شهر يناير 2011 ولغاية شهر إبريل 2011.

(1 - 7) : محددات الدراسة

تناولت هذه الدراسة الصحف الكويتية اليومية والأسبوعية والصحفيين الكويتين العاملين فيها والمسجلين في نقابة الصحفيين الكويتين. بالإضافة إلى ذلك قلة الدراسات العربية على حد علم الباحث حول موقف الصحفيين حول قوانين الطبوعات والنشر.

(1 - 8) : التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة

قانون المطبوعات والنشر : ويقصد به في هذه الدراسة

"قانون كويتي ينظم عمل المطبوعات والنشر في دولة الكويت والمتضمن خمسة فصول وذلك في شأن المطبوعات والصحيفة والمسائل المحظور نشرها والعقوبات والأحطام الختامية". (الباحث)

الاتجاهات : ويقصد بها غي هذه الدراسة

بأنه شعور أو حالة استعداد ذهني إيجابية أو سلبية مكتسبة ومنظمة من خلال الخبرة والتجربة يحدث تأثيراً محدداً في استجابة الفرد نحو الناس والاشياء والمواقف (عيد، 2000: 34).

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

(2 - 1) : المقدمـــــة

(2 - 2) : الاتجاهات والصحافة

(2 - 3) : السياسة الإعلامية والصحافة الكويتية

(2 - 4) : تطور الصحافة الكويتية

(2 - 5) : قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006

(2 - 6) : الاتجاهات نحو قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006

(2 - 7) : الدراسات السابقة العربية والأجنبية

(2 - 8) : ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

(2- 1) : المقدمـــــة

تحتل وسائل الاعلام مرتبه مهمة فى المجتمع وتخترق جميع مجالات الحياة اليومية بمختلف أنواعها تقريبا ، وتستحوذ على جزء كبير من أوقات فراغ الناس، ولو أن الأمر يختلف من مجتمع إلى آخر والتباين فيما بين الأفراد وارد، لكن، على العموم، قضى الناس عددا معتبرا من الساعات أسبوعيا فى مشاهدة التلفزيون، ومنهم من وجد الوقت لاستعمال وسائل إعلامية أخرى مثل: الإذاعة والصحافة المكتوبة والسينما والمسرح والكتاب والانترنات.

فوسائل الاعلام لم تترك العديد من المؤسسات الاجتماعية على الحياد، والنقد والقلق اللذين تم التعبير عنهما بشان التلفزيون مثلا، كانا من قبل قد وجها إلى السينما والرسوم المتحركة والصحافة الشعبية. وعليه فإن الانشغال بتأثيرات وسائل الإعلام ظهر بصفه ملحة نتيجه أجندة عمومية بدلاً من أجندة أكاديمية وببساطة تعتبر غير ملائمة لتعقد المسالة (Sonia, 1996: 306).

كما ركزت الحكومات والأحزاب السياسية على وسائل الإعلام كمصادر للتأثير القوى. وفى السنوات الأخيرة، أدركت المنظمات والأعمال أهمية وسائل الاعلام وعدتها القنوات الوحيدة لل'شهار بدون منازع، ولكن أهمية وسائل الإعلام بالنسبة لهذة الجهات تكمن أيضا فى محتواها الافتتاحى.

وبالرغم من الاعتقاد السائد في قوة وسائل الإعلام وفعاليتها غير أن تأثيراتها ما زالت غير مفهومة بصفة دقيقة، وما زال الجدل قائماً بشأنها ولا توجد نظرية واحدة تفسر كل التأثيرات، وهذا ما يؤكده أحد الباحثين البارزين James Curran بقوله "الاعتقاد بأن وسائل الإعلام هي أجهزة تأثير مهمة هو صحيح على العموم، لكن الطرق التي تمارس بها وسائل الإعلام التأثير معقدة ومشروطة (Curran, 2002: 158).

لقد اتجه الصحافيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي، كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ على حريته ومن هنا أتت فكرة قانون lecode déontologique الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن وكانت أول محاولة فرنسية سنة 1918 حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة ، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم ، حيث في 1926 وضع "قانون الآداب" الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة أكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وعرف الأخير التفافا واسعا للصحفيين حوله، ويتضمن هذا الأخير ثلاثة فصول هي: الآداب ،الدقة الموضوعية ، والقواعد، أيضا في سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين، التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية بحيث يمكننا القول بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحافيين عام 1938 ببريطانيا وقد تضمنت القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنَيها (عبد اللطيف، 1996: 170).

هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ المهنة الإعلامية في سنة 1939 ببوردوي المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين انبثق ما يسمى ب عهد شرف الصحفي الذي ركز على ضرورة تحلَي الصحفيين بالموضوعية كما حدد مسؤولياته إزاء المجتمع المتمثل في القراء واتجاه الحكومة وأيضا اتجاه زملائه في المهنة وعلى غراره في سنة 1942 بمدينة المكسيك، المؤتمر

الأول للصحافة القومية للأمريكيين انتهى إلى أن الصحافة الكفاءة الأمنية تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، كما تطرق إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحيفة وكذا مسؤولية اتحاد الصحفيين وعلى الصحفية أن تعتذر للأشخاص الذين أساءت إليهم في القذف والسب وأن تبتعد عن نشر الانحرافات والعنف وتحمي الحياة الخاصة للأشخاص، ولقد أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وتثير بالغ الأهمية في موضوع الرسالة الإعلامية محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها والنامية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، في الهند مثلا سنة 1958، مصر1958– 1960، دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي 1964، وأيضا أستراليا، انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975 (سعيد، 1997: 51).

تهتم أخلاقيات المهنة كعلم للواجبات المعنوية الخاصة بمهنة محدودة وجزاءاتها التأديبية بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة ما سواء فيما بين الممارسين أنفسهم أو اتجاه اللآخرين (حسان، والبدوي، 1991: 17).اذ حيث جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أن أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني التي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها ، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها ،وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة (عبد اللطيف، 1996: 170).

فالأخلاق المهنية ليست مرتبطة ببساطة بممارسة السليمة للمهنة فحسب بل تنبع أساسا من الأهداف السامية للكلمة وقد عرفها جون هوهنبرج John honbreg على أنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مرعاه حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا

غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها (سعيد، 1997).

وإن الأخلاق المهنية للصحافي وردت في الصحافة الاشتراكية على أنها تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام و المنظمات الشعبية والحزبية (حسان، والبدوي، 1991). كما يمكن القول إن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام "وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المترابطتين للصحفي (هونبرغ، 1996: 51).

إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أدائه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل إرادي في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام

وتختلف قواعد السلوك المهني من بلد إلى بلد كما تتباين بدرجة كبيرة في شكلها ونطاقها، في طبيعتها ومصدرها، حيث توجد في بعض البلدان قواعد مختلفة لتنظيم كل من الصحافة والإذاعة والتليفزيون وحتى السينما ... وكثيرا ما تكون هذه القواعد قد وضعها واعتمدها المهنيون من تلقاء أنفسهم بينما في حالات أخرى يفرضها القانون أو مرسوم حكومي وترجى أصول معايير السلوك المهني الواردة في قواعد السلوك القومية والإقليمية إلى مفاهيم قبلت إجمالا على الصعيد العالمي ولكنها تتجه دوما إلى أن تتخذ صورا وغايات متنوعة من حيث صياغات وتفسير أحكامها (عبد

اللطيف، 1996). وعليه فإن معظم قواعد السلوك المهني تشير إلى مفاهيم هامة توضح للصحفي ماله وما عليه، وهي:

1. ضمان حرية الإعلام والصحافة.
2. حرية الوصول إلى مصادر المعلومات الموضوعية.
3. الدقة والصدق وعدم تحريف عرض الحقائق.
4. الحق في المعرفة.
5. الموضوعية وعدم الانحياز.
6. المسؤولية إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه اتجاه المجتمعات القومية و العرقية والدينية والأمة والدولة والدين والحفاظ على السلام.
7. النزاهة والاستقلالية.
8. ضرورة الامتناع عن التشهير والاتهام الباطل والقذف وانتهاك الحياة الخاصة.
9. حق الرد والتصويب.
10. احترام السرية المهنية.
11. العدل والإنصاف.
12. الحفاظ على الآداب و الأخلاق العامة.

إن وسائل الإعلام هي القوة التي تصوغ أكثر من أي قوة أخرى الآراء و الأذواق والسلوك، بل المظهر المدني لجمهور يضم أكثر من 60 بالمائة من سكان الأرض، فقد أصبح الهدف الأول لوسائل

الإعلام في وقتنا الحاضر هو الثقافة وخدمة المجتمع، ولكنها أصيبت بشيء من الانحراف وأصبحت هدفا للاستغلال من طرف أصحاب رؤوس الأموال، ومالت المشروعات الإعلامية على إرضاء المشاهدين والقراء متناسية الهدف الأساسي للإعلام. فلكل مجتمع مقوماته الأساسية التي تحرص أن تلتزم الصحافة بها وتترك بعض الأدوار لإحساس كل صحفي بمسؤولياته الاجتماعية وتقديره لظروف المجتمع وخطورة الكلمة وتأثيرها، وفي مثل هذه الرؤية يلتزم الصحفيون بذلك دون أي تشريعات تضعها الدولة، وإنما من خلال مواثيق اختيارية لأخلاقيات المهنة وترى دول أخرى أن لا تستند فقط على الضمير الصحفي وإحساسه الوطني بل الضروري أن تتضمن تشريعاتها وقوانينها الإعلامية بل يلزم الصحفيين للحفاظ على مقومات المجتمع تارة وسلطاتها الدينية أو العلمانية تارة أخرى وتفرض عقوبات على من يخالف ذلك ".خاصة بعد استفحال ظاهرة التعصب الذي أدى عبر التاريخ إلى حروب كلامية أحيانا ودموية أحيانا أخرى فالتعصب يعتبر من بين العناصر اللأخلاقية التي تؤثر على الصحافة سلبا كونها تعمل على تضخيم الأمور بإثارتها للتغيرات العنصرية أو الطائفية، نشر الأخبار التي تعرض امن وسلامة الدولة إلى خطر انتهاك الأديان أو التعدي عليها، عدم الانقياد للقانون وغيرها وكلها مخلفات تؤثر على المبادئ والقواعد الأخلاقية لمهنة الإعلام ويجب على الصحفي تفاديها إنصافا للسلام والإنسانية (الصيفي، 2009).

في الدراسة الحالية تم استخدام النظرية النقدية ــ مدرسة فرانكفورت ــ بريادة كل من (أدورنو، هوركهايمر، ماركوز) وهي الأخرى تندرج ضمن أنموذج التأثير، إذ ترى هذه الأخيرة أنّ وسائل الإعلام تنتج صناعات ثقافية، وذلك من خلال اعتبارها أن وسائل الإعلام عبارة عن أدوات إيديولوجية في يد السلطات الحاكمة تؤثّر تأثيراً مباشراً على عقول الجماهير، وذلك من خلال الكم

الهائل من المحتويات التي تقدّمها والاستهلاك المكثّف من طرف الجماهير، حيث تستعملها السلطات لتخدير عقول الناس. وانطلاقا من هذا المنظور، تعمل المدرسة النقدية على نقد الثقافة الجماهيرية التي ترى بأنها آلية للهيمنة على عقول الناس .فالمشاهدون ليسوا فاعلين حقيقيين وإنما سلبيون يَتَلَقَوْنَ المنتجات الثقافية ويستهلكونها بصفة نمطية (Armand, et..al, 2002: 40-46). وهذا ما ذهب إليه (ماركوز)، إذ يرى أنّ الصناعة الثقافية أنتجت مجتمعا ذا بعد واحد يكون الإنسان فيه تابعا وذلك من خلال تقمّصه لهذه الثقافة، وبالتالي فإنّ هذه التبعية تفسّر نجاح المنتج الثقافي أمام الجمهور الذي في حقيقة الأمر لا يختار، لكنّه معرض لسيل هائل من الرسائل التي تؤثر فيه مباشرة (Harbert, 1968: 39).

(2-2): الإتجاهات والصحافة

إن كل انسان لديه اتجاهات عديدة ومتنوعة حول الاحداث والاشياء والمواضيع والأشخاص من حوله اتجاهات نحو العمل اتجاهات نحو رئيسه والمنظمة اتجاهات نحو سياسة الرواتب والترقيات والتدريب وغيرها اتجاهات نحو الرياضة والمسرح والتمثيل والسياسات التموينية وغيرها. وتشكل هذه الاتجاهات العديدية المتنوعة نسقاً مترابطاً وهذ النسق المترابط من الاتجاهاات المتنوعة يلعب دوراً مهتماً في السلوك الأنساني في المنظمات (أبو يونس، 1994 : 23).

يعرف (عيد، 2000: 34) الاتجاه بأنه شعور أو حالة استعداد ذهني إيجابية او سلبية مكتسبة ومنظمة من خلال الخبرة والتجربة والذي يحدث تأثيراً محدداً في استجابة الفرد نحو الناس

والاشياء والمواقف أي أن الاتجاه هو "الميل والنزوع للتجاوب والتفاعل بطريقة إيجابية أو سلبية تجاه فرد آخر أو حدث معين. وبالتالي يمكن تعريف جانبين أساسيين من أي اتجاه:

- جانب الميل والنزوع ودرجته.
- اتجاه هذا الميل او النزوع.

ويعرف (المعايطة، 2000) الاتجاه بأنه" ميل دائم للشعور والتصرف بصورة معينة نحو شيء ما" ويعرف كاتب آخر بأنه "توجه واستعدادات مسبقة للتصرف بطريقة معينة يكتسبها الفرد عبر سنوات للتنشئة الاجتماعية الطويلة في الاسرة وجماعات الزمالة والمدرسة والجامعة والنادي ومختلف المؤسسات الاجتماعية". اما (Bugardus) فيشير إلى أن الاتجاه هو " ميل الفرد أو نفوره من عنصر محيطي اكتسب عنده قيمة ما (العديلي، 1995 :133):

ويحدد (النعيمي ،1987 :33) بأن الاتجاهات تتكون من ثلاثة جوانب / اجزاء:

1. عاطفي / إنفعالي Affect/ Emotional
2. معرفي/ معلوماتي Cognitive/ Informational
3. سلوكي Behavioral

يشير الجانب العاطفي من الاتجاه الى ما نريد أو ما لا نريد، مانحب وما نكره وما نرغب وما لا نرغب في الشيء أو المواقف أو الشخص موضوع الاتجاه، أي أنه يتضمن مشاعر الفرد أو عاطفته حول الشيء إيجابيته أو محايدة أو سلبية وهذا الجانب حظي باهتمام كبير في السلوك التنظيمي فيما يتعلق بالرضا الوظيفي . وهذا الجانب يكسبه الفرد ويتعلمه من الأبوين والمدرسين والزملاء في الجماعات التي ينتسب إليها الفرد.

أما الجانب المعرفي / المعلوماتي فهو يتعلق باعتقادات الفرد ومدركاته وآرائه التي يتبناها حول الشخص أو الحدث. وتتكون تلك الاعتقادات من الأفكار والمعارف والمشاهدات والتفسير المنطقي للعلاقات بينها. أي بمعنى آخر أنه العملية التفكيرية مع تركيز العقلانية والمنطق أما الاعتقادات التقييمية فتظهر في صورة انطباعات ايجابية أو سلبية لدى الفرد تجاه الشيء او الشخص.

والجانب الثالث في الاتجاه هو السلوك وبعضهم يطلق عليه "النوايا السلوكية" وهو ميل الفرد للسلوك بطريقة معينة نحو الشيء (بصداقة أو ود أو عدائية أو مساندة أو غيرها). وهذه الأفعال يمكن تقديرها وقياسها لفحص الجانب السلوكي في الاتجاهات.

ويسعى الأفراد باستمرار إلى إيجاد نوع من التوافق والمواءمة بين الجوانب او المكونات الثلاثة للاتجاه . ولكن قد يحدث تنافر ولا انسجام مسبباً حالة لا توازن وهذه الحالة يتم تخفيفها فقط بإيجاد نوع من التوازن .

ولاشك أنّ حرية الصحافة هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديموقراطية الحديثة، وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم، وبالتالي فإنّها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل الحكم القائم في دولة ما، وهذا الحكم إذا ما ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياسية بين الحكام والمحكومين وصف بأنه حكم ديموقراطي.

وقبل الخوض في مضامين حرية الصحافة، لا بد من الإشارة إلى أنّ هذه الحرية تتيح تدفقاً حراً للمعلومات وتمكن المواطن من الوصول إلى وعي تام بحقوقه وواجباته وتنمية حسه الوطني

والإنساني عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسؤول، والموضوعية، واحترام عقله وكرامته (بشير، 1997: 12):

برزت في حياة الإنسان وسائل أطلق عليها مصطلح وسائل الاتصال الجماهيري لما تتمتع به من قدرة على الوصول إلى الجماهير أينما كانوا وحيثما حلوا، لا تعترف بالحدود ولا الأقاليم، وتتمثل في جميع الوسائل التي تعتمد على مخاطبة حاستي السمع والبصر أو الاثنتين معاً بطرق تجمع المعلومات بشكل دقيق وكبير وتوزعها على نطاق أوسع لتشمل جماهير غفيرة، وهى متعددة كالصحف والمجلات والإذاعتين المرئية والمسموعة وغيرها (Thayer,2000:20).

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في مادته التاسعة عشر، على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأفكار والأنباء وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية (التويجري، 2006: 16).

وتم التأكيد على هذه الحرية في المادة التاسعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1966، حيث نصت على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث في المعلومات من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الإقليمية، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة (غلاب ، عبد الكريم، 1992 :8).

إن حرية الصحافة هي حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان، دون خضوعها للإجازة أو الرقابة المسبقة، شريطة أن يتحمل مؤلفوها المسؤولية المدنية والجزائية (Ravault,1990 :15).

وتعني كذلك أن "حرية الطبع دون إجازة مسبقة ضمن حدود القانون. وتشمل حرية الصحافة ما يلي (مانسفيلد، 1986 :68):

1. حق إصدار الصحف.
2. إتاحة الفرصة للمواطنين لنشر آرائهم.
3. حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها والتعليق عليها وتداولها ونشرها في حدود القانون مع الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقه وأمنه القومي.
4. حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات.
5. حرية التعبير عن الرأي والفكر دون قيود إلا ما تعلق بأمن المجتمع وأخلاقه وقيمه على الوجه المقرر قانوناً

وهذه الحريات مترابطة فيما بينها لا تتجزأ، فحرية إصدار الصحف لاتنفع إن لم يكن هنالك حرية للنشر فيها دون قيود قانونية أوإدارية أو سياسية او عقائدية او اقتصادية ، ولاتنفع أيضا إن لم يكن هنالك حرية للعمل فيها دون شروط كالتسجيل في النقابات أو المستوى العلمي أو السن او سنوات الخبرة ، ولاتنفع كذلك إن لم تكن هنالك حرية في تداولها وبيعها وتوزيعها ،كما أن كل ذلك مرتبط بحرية القارىء بالاطلاع على ما تنشره الصحف دون حذف أو حجب أو مصادرة (الكيلاني ، وآخرون ،2005 :33).

وعلى امتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على السواء وتزداد قيمة حينما تقترن بالصحافة وترتبط بها، وهذا يعود للمكانة التي تتبوؤها الصحافة كإحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع (عبد العاطي، 2004 :23).

ولذلك بما أنها أيضا مسؤولية فهي أساس جميع الحريات العامة الأخرى، وانتهاكها هو انتهاك لجميع الحريات الأخرى وهي أيضا المحفز لها ، فحرية الصحافة هي الداعم لنيل الاستقلال من الاحتلال أو الانتداب ، وهي الأساس لحرية تكوين الأحزاب والجمعيات ، وهي المطالب الجهوري بحرية الاجتماع ، وهي أهم الوسائل لحرية التعبير حيث تتقدم على وسائل الإعلام الأخرى ، وهي الداعي لحرية الأفراد والجماعة، وهي أساس النظم الديمقراطية التي يتمكن فيها الشعب من انتخاب ممثليه بحرية في مجالسه النيابية ، بعد أن تكون قد أسهمت في تكوين الرأي العام وتهذيبه ورفع مستواه السياسي والثقافي والمعنوي وفي مراقبة تصرفات السلطة أياً كانت وتحديد أخطائها وتقوية عناصرها الإيجابية (بشير، 1997: 12).

ويشير (موسى، 2009 :38) إلى أنه يجب أن تكون الصحافة حرة وليست هذه الحرية بقاصرة على الصحافة التي تستحقها بحكمتها وانما هي حق للصحافة كما هي : رشيدة كانت أو طائشة ، يجب أن تكون الصحافة حرة لأنها تعبر عن رأي الأمة بأسرها لأنها خلاصة أفكار الطبقة الجاهلة والطبقة المتعلمة وهي المرآة التي يرى كل انسان فيها نفسه بجانب غيره فيقارنها بمن سواه ويصدر حكمه بعد ذلك لأنها مطالبة بنشر كل ما يقال ويختلج الأفكار حتى يتبين الخطأ من الصحيح والغث من السمين.

إن جميع الحريات التي تقررها النظم الدستورية لن تكون ذات فائدة للمجتمع إن لم تتضمن حرية للصحافة يتمتع بها الناس كافة لأنها الضمان الوحيد للحقوق العامة والحقوق الشخصية. كما وإن حرية الصحافة هي الأساس في مطالبة الأنظمة الأستبدادية لمنح الحريات المتعددة الأخرى للشعب وكسر جبروتها وتحطيم تعنتها (ابراهيم، 1997 :45).

إن حرية الكتابة وحرية القول هما الدعامتان اللتان ترتكز عليهما المدنية الصحيحة فإذا مست إحداهما بشيء خيف على المدنية الزوال وأصيب العدل في أكبر أركانه. فالصحافة وحدها هي التي تكشف الغطاء عن الحقيقة .. والصحافة وحدها هي التي تخرق الحجب وترشد كل إنسان إلى واجبه ترشد النائب في مقعده والحاكم في منصبه والأفراد في أعمالهم. ولقد ظل موضوع حرية الصحافة من أهم القضايا الإعلامية، حيث جلبت انتباه واهتمام المختصين في مجال الإعلام والاجتماع والسياسة والقانون (عبد العال، 1994: 26).

. إلا أن هذه الحرية لم تكن لتمارس دون وجود عوامل مؤثرة على تحركها لا بل أنها الحرية الوحيدة التي تتعرض لكم هائل من العوامل من أجل كسر شوكتها وتليين موقفها وتسييرها حسبما يريد منها القابضون على السلطة

هذه العوامل قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو إدارية أو قانونية أو دستورية أو عسكرية أو دينية أو حزبية أو عرقية أو خارجية مثلما تتعرض الآن باسم ما يسمى بمكافحة الارهاب (موسى، 2009 :38).

وإذا كانت الحريات الصحفية قد تعرضت لهذه العوامل منذ بدء نشأتها سواء في أوربا أو أمريكا أو العالم الثالث فإنها بلاشك تعرضت لها أيضا في الوطن العربي .

كما تعرض الصحفيون العرب إلى الكثير من الضغوطات والتضييق والكبت والقسوة والسجن والغرامة لا بل وصل الأمر حتى إلى الإعدام ، كما تعرضت الصحف إلى التعطيل والمصادرة والإلغاءات والغرامات المجحفة منذ بزوغ فجر الصحافة الأول في الوطن العربي ومنذ بدء القرن التاسع عشر حيث كان الاحتلال العثماني مرورا بالاحتلال الإنكليزي والفرنسي والإيطالي

والإسباني والصهيوني الجاثم على صدور أبناء عمومتنا في فلسطين حتى الآن بسبب مواقفها الوطنية والقومية المطالبة بالحريات العامة لأبناء الشعب العربي من نير الاستعمار والاستبداد والهمجية والدكتاتورية والفردية على الرغم من أن أغلب الدساتير العربية تنص على ضمانات لحرية التعبير وحرية الصحافة وتلقي المعلومات سواء كانت في الأقطار العربية ذات النظم الديمقراطية أوالدكتاتورية، الملكية منها أوالجمهورية ، الشمولية والتعددية (موسى، 2009 :38).

لكن الواقع والحقيقة عكس ذلك عند التطبيق ، إذ إن هذه الضمانات ، غالبا ما تناقضت مع النصوص القانونية والنظم الإدارية ، فهناك ترسانة من القوانين التي تمنع حق التعبير واصدار الصحف والرقابة عليها وتجيز حبس الصحفي وتغريمه مثل قوانين الصحافة والنشر والمطبوعات والقوانين الجنائية ومحاصرة بترسانة اخرى من القوانين تعوق حركة الصحافة وحرية تدفق والحصول على المعلومات ونشرها ومعاقبة الصحف والصحفيين (صالح، 1991 :24).

إن التشريعات القانونية في الوطن العربي كانت تكبل حرية الصحافة من خلال كثرة القيود والتعسف في استعمال الحق ، وإخفاق هذه التشريعات في خلق موازنة بين الحق الدستوري الكافل لحرية الصحافة وحق المجتمع العربي في صحافة حرة وموضوعية ، كما أن كثيرا ما تفسر هذه التشريعات حسب أهواء المعنيين بفرضها وتطبيقها بما يلحق الضرر بالصحفيين والصحف (الديين ،2004 :16).

(2-3): السياسة الإعلامية والصحافة الكويتية

يقصد بالسياسة الإعلامية "مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم وادارة ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة وعلى الأخص منها وسائل الاتصال الجماهيري من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة في إطار النموذج السياسي والاجتماعي الذي تأخذ به الدولة" ولذلك فإن مفهوم السياسة لأي مجتمع أو دولة يتحدد تبعا لمفهوم النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995: 14).

فالإعلام "عملية تفاعل بين عناصر المجتمع يؤثر فيها ويتأثر بها وتخضع السياسة الإعلامية في أي مجتمع من المجتمعات للدراسة والبحث والمراجعة الدقيقة بحيث توضع قواعد للعمل الإعلامي على الأصعدة الثلاثة المحلية والعربية الدولية" (وزارة الإعلام الكويتية: الكتاب السنوي ،1970: 12). والسياسة الإعلامية ليست قيدا على حرية الرأي بل هي إطار عام للرسالة السامية التي يؤمن بها المجتمع أو هي صياغة جديدة للتعبير عن السياسة العامة للدولة" ولكل إعلام فلسفة تتضح في أهدافه وخططه وهي التي تحدد مجموعة القيم الإعلامية التي توازن بها كل البرامج والخطط وبها تسهل مهمة الرقابة الذاتية التي تلتزم بها الأجهزة الإعلامية التي تحافظ من خلالها على توازنها وتحتفظ باتزانها " وسواء أكانت الوسائل الاعلامية مقروءة أم مسموعة أم مرئية فإن الغاية الإعلامية تتمثل في المضمون الذي تقدمه هذه الوسائل ومدى مسايرته لروح العصر (وزارة الإعلام الكويتية، 1994 :23)

ولا شك أن السياسة الإعلامية لأي دولة تخضع للمبادي والقيم الدينية والأخلاقية التي بنيت عليها هذه الدولة وقد جاء في المادة الأولى من المرسوم الأميري الصدار في السابع من يناير 1979 أن على وزارة الإعلام توجيه السياسة الإعلامية الفكرية والثقافية بما يكفل الشعور بالمواطنة والارتقاء

بالحس القومي على أساس الالتزام بالقيم الروحية والتمسك بالعادات والتقاليد الأصلية للمجتمع الكويتي (مركز البحوث والدراسات الكويتية،1995: 14).

وينتهج الإعلام الكويتي سياسة مرنة ومنفتحة داخليا وخارجيا ويقوم على مبادئ التعاون والاحترام المتبادل وعدم التدخل في شؤون الآخرين من الدول المتعامل معها والسياسة الإعلامية ترسم بجهد جماعي يراعي التنمية الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية بعيدا عن التشنجات.

وحرية الصحافة في الكويت مكفولة، ومن حق طرح الجميع ما لديهم من آراء في سبيل الوصول إلى الهدف والغاية التي هي مصلحة الكويت (وزارة الاعلام الكويتية : الكتاب السنوي، 1970: 12).وبالعودة الى الدستور نجد ما ينص على أن الكويت دولة عربية ذات سيادة وأن شعب الكويت جزء من الامة العربية ودين الدولة السلام والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية وأن الكويت إمارة وراثية نظام الحكم فيها ديمقراطي السيادة فيها للأمة مصدر السلطات جميعا وأن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين (الصرعاوي،1988 :24).

ويمكن الإشارة هنا إلى نص قرار أصدره وزير الإعلام الأسبق (1989 ــ 1993) الدكتور بدر جاسم اليعقوب حول "السياسة الاعلامية لدولة الكويت وأهدافها" وهو ما يمكن اعتباره بمثابة وثيقة رسمية تتحدث عن سياسة الكويت الإعلامية وفيما يلي نص القرار:

تشهد السياحة الدولية تحولات سياسة رحبة بآفاقها وإمكاناتها لكن عسيرة بتحدياتها وتعقيداتها ومن أبرز هذه التغيرات تنامي البعد العالمي لكل حدث مهما بدا محلي النشأة أو الاهتمام

نتيجية للطفرة التكنولوجية التي يمتاز بها النشاط الإعلامي اليوم لهذا فان السياسة الإعلامية للدولة لا بد أن تواكب هذه الاحداث المتطورة.

تعتمد السياسة الاعلامية على جملة مبادئ أساسية أهمها (الحداد،1993 :85):

1. الالتزام بالإسلام دينا وعقيدة وأسلوب حياة لبناء الفكر الوجدانى والقيم للفرد والمجتمع على حد سواء وإبراز الوحدة الوطنية وتعزيز التلاحم بين الشعب وقيادته وتاكيد انتماء دولة الكويت لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يشكل نوعاً ايجابياً مهماً من التوحد العربي.
2. قيام السياسة الإعلامية الكويتية على مبدأ الانفتاح وحرية التعبير والحوار واحترام الرأي الآخر في إطار القوانين والنظم والعادات والتقاليد والقيم المرعية في الدولة واحترام حقوق الانسان وترسيخ المفاهيم الديمقراطية.
3. خدمة قضايا التنمية والاسهام في بناء شخصية الإنسان الكويتي المبدع المنتج والمتفاعل مع مجتمعه وأمته العربية واالإسلامية والمشارك في المسؤولية في صنع القرار السياسي لوطنه والاسهام في تنميته وتقدمه وازدهاره.
4. الانفتاح على الحضارة الإنسانية والتفاعل الإيجابي مع متغيرات عالمنا المعاصر في إطار حقوق الشعوب في تحقيق سيادتها واستقلالها.
5. تعميق قنوات الاتصال الاعلامي بين قواعد المجتمع وقيادته لتكون أداة فاعلة للتواصل الاجتماعي بين مختلف الآراء والاتجاهات في المجتمع بأعتبار إن الإعلام أحد أدوات التغيير والتثقيف القادر على تشكيل التفكير الاجتماعي وترشيده.

6. الحفاظ على القيم الأخلاقية وتعميق أثرها في الممارسة والسلوك وزرع قيم جديدة تتفق وتطور المجتمع وتقدمه وكقيم العمل والانتاج والتعاون والتكافل الاجتماعي.

7. التأكيد على الهوية الحضارية للكويت وترسيخ الشعور بأنها جزء من الأسرة الخليجية ما يستلزم تعميق الثقة والترابط بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي واستثمار المواقف المشرفة التي وقفها القادة والحكومات والشعوب في هذه الدول.

8. إبراز وتعميق الهوية العربية للكويت والتأكيد على أن قوتها تكمن في أنها جزء حيوي من العالم العربي وأن ما مرت به لا يغير من موقفها المبدئية في الإيمان بالعروبة جذورا وحاضرا ومصيرا وأن توجهها يقوم دائما على مبدأ التضامن العربي في كل ما تقدمه وتسهم به في تدعيم التنمية والتعاون بين الدول العربية وتجنب كل ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي

9. تعميق روح الانتماء والتواصل بين الدول الإسلامية انطلاقا من مبادئ الإسلام السامية التي تقوي الترابط والأخوة القائمة على الخير والعدل والحق وتأكيد أن الكويت جزء من المجتمع الدولي المتحضر الذي تسوده روح العدل والحرية والمساواة الذي يعتمد في سياسته على مبدأ المشروعية الدولية والالتزام بالقوانين والمواثيق والأعراف والقيم الدولية.

وانطلاقا من المبادئ الاساسية السالف الإشارة إليها يمكن أن نحدد أهداف السياسة الإعلامية لدولة الكويت فيما يأتي (الحداد،1993 :85):

1) العمل على ابراز ارتباط الإنسان الكويتي بأرضه وتاريخه ومواقف اجداده وانجازات حاضره وتأكيد بطولاته وخاصة بطولات شهداء الكويت وإبرازهم كأبطال قوميين يقتدى بهم وتأكيد الاستقرار

الأمني والسياسي للدولة في ظل سيادة القانون وتقوية ثقة المواطنين بأن الكويت واحة أمن وامان وسلام.

2) يهدف الإعلام الكويتي إلى تأكيد الولاء المطلق للوطن وإبراز الوحدة الوطنية واستثمار التلاحم الشعبي مع القيادة السياسية وتجسيد مفهوم الأسرة الواحدة وتأكيد مبدأ تكافؤ الفرص للمجتمع وإقرار العدالة وتكريس الحق والدفاع عنه.

3) يهدف الإعلام الكويتي إلى العمل على التنمية الشاملة وذلك باستثمار إمكانات وطاقات الإنسان الكويتي وتنمية شخصيته وتعميق فاعليتها ودعم روح الإحساس بالمشاركة والمسؤولية عنده وتنمية اعتماده على ذاته كما يؤكد من ناحية أخرى على تنمية وتقدم المجتمع وذلك بتأكيد تماسك بنائه الاجتماعي ووحدته وكفاءة مؤسساته المختلفة في العمل والانتاج.

4) يؤكد الاعلام الكويتي على استمرارية حركة الأجهزة والمؤسسات والهيئات وتفاعلها مع بعضها بهدف تحسين الأداء كما يعمل أيضا على التكامل بينها فيما يتعلق ببناء الإنسان الكويتي بحيث لا تصطدم او تتناقض الوظائف والأدوار التي تقوم بها هذه الاجهزة مع بعضها في هذا المجال.

5) يعمل الإعلام الكويتي على المتابعة الواعية والمستمرة لكل قضايا الوطن وملاحقة كل جديد في السياسة والعلم والمعرفة ويسعى لتحسين سبيل الحياه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية بما لا يتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية ويقوي الوعي بالمشكلات التي يمكن أن تهدد كيان المجتمع كالمخدرات والطلاق.

6) رسم السياسة الاعلامية على قواعد يتم التخطيط لها بحيث تأخذ في الاعتبار المستقبل وتوقعاته والتنبؤ به وتنمي الوعي بالمتغيرات والتحديات المحلية والاقليمية والدولية وذلك تحسباً لما قد يقع من أحداث أو ما يستجد من ظواهر في المستقبل.

7) وضع الخطط المناسبة لمعالجة أي آثار سلبية قد تترتب على استخدام البث الأجنبي المباشر عبر الأقمار الصناعية.

8) تشجيع إنشاء أجهزة خاصة لقياس الرأي العام لمعرفة آراء المواطنين واتجاهاتهم ومردود فعلهم تجاه الوسائل الاعلامية لتؤخذ النتائج بعين الاعتبار في التخطيط الإعلامي.

9) تحديث القوانين والتشريعات واللوائح المعمول بها حالياً في ميادين الإعلام لتحقيق المرونة والفعالية في العمل.

10) يحرص الأعلام الكويتي على الالتزام بالصدق والحياد والموضوعية والسرعة في متابعة الأحداث والارتفاع بالتحليل والمعالجة إلى المستوى العالمي والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يثير الضغائن والفتن والأحقاد.

11) تأكيد دور الكويت البارز والمتميز في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإنسانية على مستوى الوطن العربي والإسلامي والعالم بأسره.

12) الحضور الدائم على الساحة الاعلامية الدولية لإبراز صورة الكويت كدولة محبة للعدل والسلام وتسهم في تقدم ورقي العالم.

13) الارتقاء بالذوق العام كأسلوب حياة وتأكيد أهمية الفن والأدب والإبداع في ترسيخ القيم النبيلة وتطوير المجتمع.

14) التزام الإعلام الكويتي بالعمل على الارتقاء بالمستوى الثقافي والتربوي والارشادي منطلقاً من ان كل عمل إعلامي هو بالضرورة عمل تربوي تثقيفي إرشادي يهدف إلى تنمية الوعي واكتساب المعلومات والمهارات اللازمة للحياة المنتجة الفعالة في مرحلة إعادة البناء.

15) يعمل الإعلام الكويتي على الاهتمام بالنواحي الترفيهية وهو توجيه يقوم على أن كل إعلامي لا بد وأن يقدم بأسلوب لا يدفع للملل ولا يثير السأم ويساهم في إفادة واقناع المتلقي مع احترام المجتمع وتقاليده.

16) يلتزم الإعلام الكويتي بالتوجه الأمني الذي يقوم على تدعيم أمن الوطن داخليا وخارجيا بطرح الحقائق ومواجهة حملات التشكيك ومحاربة الشائعات بحيث لا يترك مجالات لزعزعة أمن الوطن كما يسعى الى تقوية الورح المعنوية في الانسان الكويتي تعزيزا لتماسك الجبهة الداخلية وصلابتها.

17) تعزيز دور الأسرة كخلية أساسية في بناء المجتمع تسهم في تكوين أجيال قوية مدركة لمسؤولياتها معطاءة مثقفة وواعية.

18) تأكيد أهمية مرحلة الطفولة لبناء شخصية الفرد وإعطاء هذه المرحلة ما تستحقه من اهتمام بحيث تقدم المواد الإعلامية لهم أسساً تربوية.

19) الاهتمام بالشباب من الجنسين ومساعدتهم على أن يكونوا قوة بناءة واعية وتحصينهم ضد أي مؤثرات وذلك بإعداد مادة إعلامية خاصة بهم تلبي احتياجاتهم وتسهم في سلامة اعدادهم.

20) تأكيد دور المرأة في بناء المجتمع من خلال دورها كمواطنة وأم وزوجة وامرأة عاملة ومناضلةوإبراز نشاطاتها وتضحياتها في سبيل الوطن.

21) اهتمام الإعلام الكويتي بالمتغيرات السريعة التي تتسم بها حضارة العصر من تقنية وثورة في المعلومات والاتصالات وأساليب العمل بهدف تقديم أفضل الخدمات الإعلامية والارتقاء بها.

22) رعاية المواهب الشابة وتشجيعها ماديا ومعنويا وتعهدها بالإعداد العلمي والميداني لإعداد طاقات بشرية قادرة على تنفيذ هذه السياسة.

23) الاهتمام باللغة العربية الفصحى وتوجيه الكتاب معدي البرامج والمذيعين إلى استخدامها والارتفاع بلغة البرامج الشعبية التي تقدم باللهجة العامية وذلك بإحلال الفصحى المبسطة محل العامية.

24) التأكيد على أهمية التراث الشعبي والعربي الاسلامي وإحيائه وإعداد البرامج المهتمة به وتشجيع العمل على جمعه ونشره بكافة الوسائل وقيام الدولة بدعم ومؤازرة الباحثين في هذا المجال.

25) دعم النهضة العلمية والثقافية عن طريق تشجيع الباحثين والعلماء وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية والأدبية وتشجيع دور النشر الوطنية ومساندتها لنشر المؤلفات الكويتية الجادة وتشجيع الانتاج المحلي والمجلات المتخصصة التي تخدم الوطن وقضايا الأمة.

26) العناية بالمسارح والفنون الجميلة ودعمهما وتشجيعها على الانتاج الأفضل والعمل على توسيع رقعة انتشارهما لإظهار الوجه الثقافي والحضاري للكويت (أ.هـ)

27) ومن جانب آخر برز الأهمية الخاصة لوسائل الاعلام الكويتية لدى المسؤولين كذلك المنهج والسياسة اللذين تتبعهما وزارة الإعلام وخطة الوزارة في استثمار أجهزة الإعلام المرئي في بناء الجانب التربوي للنشىء وعن مدى تعاون الأجهزة المختصة في هذا الشأن

28) أكد وزير الإعلام في بيان له قيام السياسة الاعلامية على مبدأ الانفتاح وحرية التعبير والحوار واحترام الرأي الآخر في إطار القوانين والنظم والعادات والتقاليد والقيم المرعية في الدولة واحترام حقوق الإنسان وترسيخ المفاهيم الديمقراطية (بيان وزير الاعلام الأسبق، الشيخ سعود ناصر الصباح، مركز البحوث والدراسات الكويتية،1995: 14)

وأضاف أن خطة الوزارة هي الالتزام بالإسلام ديناً وعقيدة وأسلوب حياة لبناء الفكر والوجدان والقيم للفرد والمجتمع على حد سواء وإبراز الوحدة الوطنية وتعزيز التلاحم بين الشعب وقيادته وتأكيد انتماء دولة الكويت للأمة العربية وحرصها على مصالح شعوبها وتكوين علاقات ايجابية معها وانتماء الكويت لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يشكل نوعا إيجابيا معها من التوحد العربي.

ويوضح وزير الإعلام الكويتي الأسبق، الشيخ سعود ناصر الصباح أن خطة وزارته تقوم على خدمة قضايا التنمية والاسهام في بناء شخصية الانسان الكويتي المبدع المنتج والمتفاعل مع مجتمعه وأمته العربية والإسلامية والمشاركة في المسؤولية في صنع القرار السياسي لوطنه والإسهام في تنميته وازدهاره وكذلك الانفتاح على الحضارة الإنسانية والتفاعل الإيجابي مع متغيرات عالمنا المعاصر في طار حقوق الشعوب في تحقيق سيادتها واستقلالها، بالإضافة إلى (مركز البحوث والدراسات الكويتية،1995: 14):

- تعميق قنوات الاتصال الاعلامي بين قواعد المجتمع وقياداته لتكون أداة فاعلة للتواصل الاجتماعي بين مختلف الأراء والاتجاهات في المجتمع باعتبار أن الإعلام أحد أدوات التغيير والتثقيف القادر على تشكيل التفكير الاجتماعي وترشيده.

- الحفاظ على القيم الأخلاقية وتعميق آثارها في الممارسة والسلوك وزرع قيم جديدة تتفق وتطور المجتمع وتقدمه كقيم العمل والانتاج والتعاون والتكافل الاجتماعي.
- التأكيد على الهوية الحضارية للكويت وترسيخ الشعور بأنها جزء من الأسرة الخليجية .... مما يستلزم تعميق الثقة والترابط بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي واستثمار المواقف المشرفة التي وقفها القادة والحكومات في هذه الدول.
- إبراز وتعميق الهوية العربية للكويت والتاكيد على أن قوتها تكمن في أنها جزء حيوي من العالم العربي وأن ما مرت به أبان الاحتلال العراقي للكويت لا يغير مواقفها المبدئية في الإيمان بالعروبة جذورا وحاضراً أو مصيراً وأن توجهها يقوم دائماً على مبدأ التضامن العربي في كل ما تقدمه وتسهم به في تدعيم التنمية والتعاون بين الدول العربية وتجنب كل ما من شأنه الإساءة الى التضامن العربي.
- تعميق روح الأنتماء والتواصل بين الدول الإسلامية انطلاقا من مبادئ الإسلام السامية التي تقوي التربط والاخوة القائمة على الخير والعدل والحق وتأكيد أن الكويت جزء من المجتمع الدولي المتحضر الذي تسوده روح العدالة والحرية والمساواة والذي يعتمد في سياسته على الإلتزام بالقوانين والمواثيق والأعراف والقيم الدولية.
- يعمل الاعلام الكويتي على المتابعة الواعية والمستمرة لكل قضايا الوطن وملاحقة كل جدبد في السياسة والعلم والمعرفة ويسعى لتحسين سبل الحياة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإنسانية بما لا يتعارض مع القيم والمبادئ الاسلامية ويقوي الوعي بالمشكلات التي يمكن أن تهدد كيان المجتمع كالمخدرات أو الطلاق.

- رسم السياسة الإعلامية على قواعد يتم التخطيط لها بحيث تأخذ في الاعتبار المستقبل وتوقعاته والتنبؤ به وتنمي الوعي بالمتغيرات والتحديات المحلية والاقليمية والدولية وذلك تحسباً لما قد يقع من أحداث أو ما يسجد من ظواهر في المستقبل.
- وضع الخطط المناسبة لمعالجة أي آثار سلبية على استخدام البث الأجنبي المباشر عبر الأقمار الصناعية.
- تأكيد دور الكويت البارز والمتميز في المجلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإنسانية على مستوى الوطن العربي والإسلامي والعالم بأسره.
- العمل على إبراز الإنسان الكويتي بأرضه وتاريخه ومواقف أجداده وإنجازات حاضره وتأكيد بطولاته وخاصة بطولات شهداء الكويت وإبرازهم كأبطال قوميين يقتدى بهم وتاكيد الاستقرار الأمني والسياسي للدولة في ظل سيادة القانون وتقوية ثقة المواطنين بأن الكويت واحة سلام.
- ويهدف أيضا إلى العمل على التنمية الشاملة وذلك باستثمار إمكانات وطاقات الإنسان الكويتي وتنمية شخصيته وتعميق فاعليتها ودعم روح الاحساس بالمشاركة والمسؤولية عنده وتنمية اعتماده على ذاته كما يؤكد من ناحية أخرى على تنمية وتقدم المجتمع وذلك بتأكيد تماسك بنائه الاجتماعي ووحدته وكفاءة مؤسساته المختلفة في العمل والانتاج.
- استمرارية حركة الأجهزة والمؤسسات والهيئات وتفاعلها مع بعضها بهدف تحسين الأداء كما يعمل أيضا على التكامل بينها فيما يتعلق ببناء الإنسان الكويتي بحيث لا تصطدم أو تتناقض الوظائف والأدوار التي تقوم بها هذه الأجهزة مع بعضها في هذا المجال

- ويؤكد الإعلام الكويتي بالمتغيرات السريعة التي تتسم بها حضارة العصر من تقنية وثورة المعلومات والاتصالات وأساليب العمل بهدف تقديم أفضل الخدمات الاعلامية والارتقاء بها.
- رعاية المواهب الشابة وتشجيعها ماديا ومعنويا وتعهدها بالإعداد العلمي والميداني لإيجاد طاقات بشرية قادرة على تنفيذ هذه السياسة.
- الاهتمام باللغة العربية الفصحى وتوجيه الكتاب ومعدي البرامج والمذيعين الى استخدامها والارتفاع بلغة البرامج الشعبية التي تقدم باللهجة العامية وذلك بإحلال الفصحى المبسطة محل العامية.
- التزام الإعلام الكويتي بالعمل على الارتفاع بالمستوى الثقافي والتربوي والإرشادي منطلقاً من أن كل عمل إعلامي هو بالضرورة عمل تربوي تثقيفي إرشادي يهدف إلى تنمية الوعي واكتساب المعلومات والمهارات اللازمة للحياة المنتجة الفعالة في مرحلة إعادة البناء.
- تعزيز دور الأسرة كخلية أساسية في بناء المجتمع تسهم في تكوين أجيال قوية مدركة لمسؤوليتها مثقفة واعية.
- دعم النهضة العلمية والثقافية عن طريق تشجيع الباحثين والعلماء وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية والأدبية وتشجيع دور النشر الوطنية ومساندتها لنشر المؤلفات الكويتية الجادة وتشجيع الانتاج المحلي والمجلات المتخصصة التي تخدم الوطن وقضايا الامة.

أما فيما يتعلق بتعاون جهات الاختصاص في مجال البرامج التلفزيونية التي تعني بالشباب والنشء فيقول وزير الإعلام الأسبق الشيخ سعود ناصر الصباح إن هذا التعاون قديم ، قدم هذه الجهات فهناك على سبيل المثال تعاون مستمر بين وزارة التربية ووزارة الإعلام حيث يتجسد هذا

التعاون في الإشراف على برامج مختلفة تعني بالشباب والنشء وقد تقترحها اي من الجهتين كما تتعاونان في تنفيذها وكذلك الجهات المختصة بالتوجيه الديني مثل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجهات الأمنية تتعاون أيضا مع وزارة الإعلام بهذا الخصوص (مركز البحوث والدراسات الكويتية،1995: 14).

ويرى (البكري، 1996) أن سياسة الكويت الإعلامية "تتسم بالتوازن وحرية التعبير والالتزام بالقيم الدينية والاخلاقية والمحافظة على المصلحة العامة للوطن ودعم التنمية السياسية والاقتصادية وأن يتحمل المواطن مسؤوليته الذاتية تجاه الوطن والمصلحة العامة والالتزام بتوجيهات القيادة السياسية للبلاد.

وفي الاطار الخليجي فإن السياسة الإعلامية في الكويت تتحدد من خلال ميثاق الشرف الإعلامي لدول الخليج الذي يرمي إلى تحقيق عدد من الأهداف تؤدي الى غرس الشعور بالأنتماء إلى الوطن الأم والرغبة في التغيير والتطور مع المحافظة على التراث الحضاري والثقافي بحيث لا يتوقف عند الماضي أو الحاضر وإنما يكون سلسلة متصلة الحلقات" وحماية العقيدة ومبادئ الدين من الأفكار والآيدلوجيات المستوردة وفي الأطر العربي تلتزم الكويت بالقواعد والأسس الإعلامية التي تدعو إليها الجامعة العربية واللجنة الدائمة للإعلام العربي (وزارة الإعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12).

وفي ضوء المبادئ والأسس التي ينطلق منها الاعلام الكويتي ومن واقع المواد الدستورية والوثائق الرسمية حددت بعض المصادر مفهوم السياسة الاعلامية لدولة الكويت ورأت أنها تتمثل في " استثمار جميع وسائل الاعلام والاتصال الجماهيري في اتجاه خدمة المجتمع الكويتي افرادا

وجماعات ومؤسسات وتعضيد قضاياه ودعم سياساته على المستويات الذاتية والاقليمية والعربية والدولية وتعريف الرأي العام الخارجي بالخصائص والسمات التي يتميز بها مجتمع الكويت في ماضيه وحاضره ومدى التقدم الذي حققه في مختلف جوانب حياته المعاصرة خصوصا ما يتصل منها بممارساته الديمقراطية ومكانته السياسية في المحجتمع الدولي وكذلك الاستثمار هذه الوسائل في تحقيق التكافل بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من ناحية وفي دعم القضايا العربية وتوطيد الأفكار والممارسات الإيجابية التي تكرس التضامن العربي من ناحية اخرى وتوظيف الرأي العام العالمي باتجاه الضغط المتواصل والمنظم على التيارات الفاعلة وصناع القرار في المجتمع الدولي لإتخاذ مواقف ايجابية نحو قضايا ومصالح الكويت بخاصة والمصالح العربية بصفة عامة".

ويلاحظ الباحث من خلال احتكاكه اليومي والمتواصل مع الصحافة الكويتية أن هذه الصحافة هي صحافة رأي بالدرجة الأولى وذات اتجاهات مختلفة تحكمها السياسة العامة للدولة ولكنها تتمتع بهامش واسع من الحرية يظهر تبايناً واضحاً بين الصحف المختلفة والمتنافسة فيما بينها على كسب ود القارئ وان اكثر هذه الصحف تحكمها المصالح الشخصية كونها تصدر بمعظمها عن كبار العائلات الكويتية ذات النفوذ السياسي الاقتصادي وتلعب المصالح الشخصية دوراً بارزاً في توجيه سياسة كل صحيفة (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995: 14).

(2-4): تطور الصحافة الكويتية

تعرف الصحافة بأنها مطبوع دوري ينشر الأخبار السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتقنية والتاريخية ويشرحها ويعلق عليها (مركز البحوث والدراسات الكويتية،1995: 14).

ويقال إن الصحافة هي مجمل المنشورات المطبوعة التي تظهر بشكل دوري يومي او اسبوعي او نصف شهري او شهري وتكون اما صحافة رأي او صحافة إعلام او صحافة متخصصة او تكون كل ذلك معا مع التشديد على غاية اساسية من هذه الغايات (وزارة الاعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12).

والصحافة برأي الخبراء هي إحدى وسائط الإعلام وتتميز عن التلفاز و المذياع بأنها إعلام مقروء وأن هذا الإعلام يمكن متابعته دون تقيد بوقت او مكان ويمكن إعادة الإطلاع عليه عندما تدعو الحاجة إليه وبسهولة (مركز البحوث والدراسات الكويتية،1995: 14).

والصحافة بمفهومها الحديث ومع التقدم التقني والعلمي أصبحت صحافة شعبية في متناول جميع طبقات الشعب وباتت تضطلع بدور أساسي ومهم حتى أطلق عليها لقب السلطة الرابعة فهي" تقوم بوظائف عديدة منها سياسية ومنها اجتماعية ومنها ثقافية ومنها نفسية ومنها إعلامية" لأنها قادرة على نشر الوعي بين صفوف الشعب وتعريفه بواقعه حاضره وماضيه ورسم مستقبل وفقاً لقدرته وآماله وقدرات أرضه بكل أبعادها (وزارة الاعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12).

والكويت كدولة حديثة عرفت الصحافة منذ بدايات هذا القرن ويعزو أحد الباحثين أسباب تأخر إنطلاقة الصحافة الكويتية عن مثيلاتها في الدول العربية الأخرى إلى " أن المجتمع كان صغيراً يعبر عن الأسرة الواحدة التي يعرف كل فرد فيها صاحبه وكانت الأخبار تنتشر بين المواطنين عن طريق الاجتماعات في الديوانيات .

وبالنسبة للأخبار الخارجية فتصل عن طريق الصحافة العربية التي تصل متأخرة، فبيروت والحرب الأهلية في لبنان وهذه النهضة الصحفية ظاهرة مستوردة من أقطار عربية ذات إمكانات وطاقة فنية أكثر وذات كفاءات بشرية متدربة وقد التقت الكفاءات مع الإمكانات مع الرغبة والاهتمام الذاتي لدى بعض الأفراد أو التيارات سواء كانت تيارات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية (الصرعاوي، 1988 :24).

ويرجع (الحداد،1993 :85) ظروف نشأة الصحافة في الكويت وسائر أقطار الخليج وشبه الجزيرة العربية، إلى عوامل "سياسية وطنية أكثر منها عوامل إخبارية، وذلك أن معظم هذه الأقطار تعيش من الناحية الاخبارية على صحافة البلدان العربية الأخرى المتقدمة صحافيا، بيد أن الدوافع الوطنية والرغبة التي تعتمل في نفوس أبناء هذه الأقطار في رفع مستوى أقطارهم وتحسين أحوالهم ومسايرة النهضة في البلاد العربية الأخرى المتقدمة، هي التي أملت على رواد الصحافة الوطنية إصدار صحف محلية خاصة ، تعبر عن أماني الشعب ومصالحه".

ولعل ظهور النفط أسهم إلى حد بعيد في تطور وتقدم الصحافة في الكويت " فقفزت الصحافة قفزة نوعية من صحافة مبتدئة شعبية الى صحافة متقدمة (وزارة الإعلام الكويتية ،1994 :23). ووصفها الدكتور بشير العريضي المستشار بالديوان الاميري بأنها غنية انيقة مع فائض في عدد الصحف والملاحق وإعلانات الوفيات، وهي صحافة تنشر في الكويت، ولكنها ليست كويتية، غنية بدورها ومطابعها وبأجهزتها ومالكيها ودعم الدولة لها والمساحات التي يشغلها الإعلان، وهي أنيقة في طباعتها وإخراجها وتنوع موادها بالرغم من الأخطاء الكثيرة في الطباعة وعدم الدقة في نقل الخبر (الوقيان ،1994 : 19).

وتتفق المصادر الكويتية المختلفة على أن نشأة الصحافة الكويتية ترجع الى عام 1928م، حين أصدر الشيخ عبدالعزيز الرشيد مجلة "الكويت" الشهرية من العاصمة المصرية، القاهرة، لتكون اداته في الدعوة الى التجديد والاصلاح (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995: 14) بعد ان اتقن اللغة العربية والدين وتحمس لنشر الثقافة بين الناس (وزارة الاعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12).

وبصدور مجلة الكويت الشهرية يورخ للكويت أنها أول من عرف الصحافة في منطقة الخليج ، وكان طابعها ثقافيا دينيا وأدبيا (الصرعاوي، 1988 :24). ويلاحظ من خلال متابعة موضوعات المجلة أن اهتمامها كان منصبا "على الدين ورد الشبهات عنه ، وكذلك الأخلاق وقضية القديم والجديد (الحداد،1993 :85).

ونلاحظ أيضا أن عبد العزيز الرشيد، رئيس تحرير المجلة ومديرها المسؤول، وصف موضوعات وابحاث العدد الأول الصادر في رمضان 1928م، بأنها متنوعة ومختلفة " ينتقل قارئها من فائدة تاريخية إلى مثلها أدبية ومن مسألة دينية إلى أخرى علمية، ومن بحث أخلاقي إلى موضوع إجتماعي ، إلى كل ما تتوحى فيه الفائدة واللذة (وزارة الإعلام الكويتية، 1994 :23).

وبهذا نستنتج أن الصحافة الكويتية نشأت نشأة دينية وثقافية وأدبية، وهو "ما تميزت به الصحافة في الكويت والخليج في طور النشأة (الوقيان، 1994: 19).

ولم تعمر مجلة الكويت كثيراً، فلم تكد تمضي سنتان على تاريخ صدور العدد الاول منها ، حتى توقفت عن الصدور، بعد أن رحل صاحبها الى البحرين ثم الى اندنوسيا. ويعزو بعض الباحثين توقف المجلة عن الصدور الى أسباب مادية (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995: 14) إذ " لم

يكن من السهل طباعة الطبعة الأولى للمجلة في الكويت في ظل الظروف الثقافية والسياسية والمعيشية الصعبة التي سادت منطقة الخليج قبل اكتشاف النفط أن تستمر وتتطور (وزارة الاعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12).

وفي اندونيسيا تمكن عبد العزيز الرشيد بالمشاركة مع يونس البحري العراقي الجنسية من اصدار مجلة "الكويت والعراقي" في جمادي الاولى من عام 1931م ، وبالرغم ان عبد العزيزالرشيد لم يكن المتصرف الوحيد في المجلة، إلا انها كانت "لا تختلف في طبيعتها ومضمونها وتحريرها عن مجلة الكويت ، التي كان عبد العزيز الرشيد منفردا في تحريرها وإخراجها (الصرعاوي، 1988 :24).

واستمرت المجلة بالصدور مدة ست سنوات، كمجلة شهرية، تصدر في السنة الواحدة عشرة أعداد جاء على غلافها أنها مجلة دينية أدبية اخلاقية تاريخية مصورة، وحافظت المجلة على صدورها بانتظام حتى توفي الشيخ عبد العزيز الرشيد في سنغافورة في 3 فبراير 1938م .

وفي أثناء وجود الشيخ الرشيد في اندنوسيا أصدر مجلته الثالثة في مارس 1933م، وأسماها " التوحيد"، وكتب على غلافها أنها "جريدة دينية اخلاقية ادبية تصدر في الشهر مرة مؤقتا ". وصدر من الصحيفة احد عشر عددا ثم توقفت عن الصدور .

أما نوعية المجلات التي أصدرها عبد العزيز الرشيد، فقد كانت "دينية ثقافية اجتماعية (الحداد، 1993 :85).

وفي عام 1950م، أراد يعقوب عبد العزيز الرشيد أن يعيد إصدار مجلة الكويت التي كان والده يصدرها، فأصدر منها بعض الاعداد بصفحات بلغ عددها 34 صفحة ، ولكن اصدار هذه المجلة ، لم يدم طويلا ، وتوقفت لظروف اقتصادية.

وبعد وفاة الرشيد وتوقف مجلاته عن الصدور ران صمت كئيب على الكلمة المطبوعة أكثر من خمسة عشر عاما إلى أن صدر العدد الأول من مجلة البعثة في ديسمبر 1948م، وكانت البعثة بداية لغيث بدأ قطرا ثم انهمر" (مركز البحوث والدراسات الكويتية،1995: 14) وكانت "البعثة هي المدرسة التجريبية الكبرى للصحافة الكويتية ... وهي الام الروحية لها (وزارة الاعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12)، وكانت البعثة تصدر في مصر لعدم توفر المطبعة في الكويت، وكان عبارة عن نشرة ثقافية يصدرها بيت الكويت في مصر، واستمرت المجلة بالصدور شهريا إلى أن توقفت بعد نحو ثماني سنوات ، وذلك في عام 1954م.

وتذكر المصادر أن مجلة البعثة تشكل مرجعا أساسيا لمن يريد أن يبحث عن تاريخ الحركة الأدبية والفكرية في الكويت لأنها تضمنت نماذج فكرية متقدمة لما كتبته الأقلام الكويتية الشابة في ذلك الوقت.

وبعد "البعثة" ظهرت مجلة "كاظمية " في يوليو 1948، وهي أول مجلة كويتية تصدر من الكويت وتطبع فيها ، وكانت مجلة شهرية تبحث في الآداب والعلوم والفنون والاجتماع ، وبعد تسعة اعداد توقفت "كاظمية" عن الصدور،

وما هو جدير بالملاحظة، أن الصحافة الكويتية في العشرينات وحتى الاربعينات، خرجت من ديار العروبة والاسلام، إلى أن جاءت مجلة «كاظمة» حيث تولى إصدارها عبد الحميد الصانع وعبد الصمد تركي جعفر وأحمد زين السقاف، وتزامنت مع وصول أول مطبعة «دائرة المعارف»، وهو ما كانت تفتقر اليه الكويت، وإستمرت بالصدور لغاية شهر مارس لسنة 1949 حيث توقفت بعد ذلك، بسبب كونها شهرية، وغلب طابع الأسماء غير الكويتية عليها.

ثم توالى بعد ذلك إصدار عدد من الصحف منها "الكويت اليوم" الجريدة الرسمية التي إصدرتها دائرة المطبوعات والنشر في 1954/12/11م، وكانت جريدة أسبوعية تصدر صباح كل يوم أحد ، ثم ظهرت جريدة "الفجر" الأسبوعية عام 1955م ، ثم " الشعب " الأسبوعية في عام 1957م، " إلا أن هذه الصحف كانت إشراقات لعمل إعلامي شق الطريق فأنار العقول ، لكنه كان مؤقتا ينقطع مع انقطاع صاحبه إو إنتقاله (الصرعاوي، 1988 :24).

وفي 11 ديسمبر 1954م ، صدر العدد الاول من الجريدة الرسمية تحت إسم " الكويت اليوم " ، وذلك من أجل نشر الاعلانات الحكومية والقوانين التي تسنها الدولة ، وكانت الحاجة تحتم إنشاء دائرة المطبوعات والنشر " بتاريخ 13 ديسمبر 1954م، وعهد اليها مهمة إصدار الجريدة الرسمية والإشراف على المطبعة اللازمة لطباعتها .

وبعد أن باشرت الدائرة بمهامها وبدأت "تشق طريق دورها الإعلامي وتستكمل بقية أقسامها، بدأت أيضا بالتفكير في إصدار مجلة أدبية علمية ثقافية (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995: 14). أطلق عليها إسم مجلة "العربي" ، وصدرت في ديسمبر 1958م، لتكون أول مجلة كويتية شهرية تصدرها الدائرة في تاريخها.

لقد اعتبرت مرحلة الخمسينات المخاض الحقيقي لنشوء الصحف الحديثة بمعناها الشائع في حينه نذكر منها:

الكويت: وهي مجلة شهرية أعاد إصدارها يعقوب عبد العزيز الرشيد تكريما لوالده وصدرت لمدة ستة اشهر.

الفكاهة: صدرت عام 1950 وكان يرأس تحريرها فرحان راشد الفرحان.

البعث: مجلة شهرية ثقافية صدرت عام 1950 استمرت لمدة 3 اشهر.

اليقظة: مجلة طلابية صدرت عام 1952.

الرائد: مجلة شهرية اهتمت بمعالجة الاوضاع الاجتماعية ’صدرها نادي المعلمين عام 1952 واستمرت لغاية 1954.

الايماذ: مجلة شهرية، عنيت بالشؤون السياسية والاجتماعية، أصدرها النادي الثقافي القومي عام 1953 وبقيت لغاية 1955.

الارشاد: اصدرتها جمعية الإرشاد الإسلامية عام 1953.

الكويت اليوم: جريدة أسبوعية، وهي الجريدة الرسمية للكويت، صدرت عام 1954 ومازالت تصدر حتى الآن .

الرائد الاسبوعي: أسبوعية جامعة، اصدرها نادي المعلمين عام 1954 وتوقفت عام 1956.

العربي: مجلة شهرية عامة ومنوعة صدرت عام 1958 ولا تزال.

وغيرها من الأسماء التي لا تسمح المساحة بتعدادها، لكن نتوقف عند مطبوعتين صدرتا في الخمسينات لما لهما من تأثر وحضور مميزين. **الأولى**، مجلة «الفجر» التي صدر العدد الأول منها يوم 2 فبراير 1955، معبرة عن «نادي الخريجين» الذي يشكل أعضاؤه النخبة الثقافية والسياسية في الكويت.

هذه المجلة توقفت عن الصدور بعد 17 عدداً وبقيت محتجبة ما يقارب ثلاث سنوات، إلى أن عادت عام 1958، وسبب التعطيل هذا يعود إلى قانون المطبوعات الذي إشترط «تفرغ» رئيس التحرير

للعمل الصحفي، وهو ما كان مجالاً للنقد، بسبب صعوبة تنفيذه، كون الصحافة في ذلك الوقت غير منتمية الى أحزاب، ولم تتوافر لها مجالات الدعم المادي، حيث تحولت الى عبء على صاحبها.

إتخذت المجلة موقفاً واضحاً حيال الحريات القومية العربية وشنت أعنف هجوم على معاهدة الحماية البريطانية، كعنوان لها نشرته بتاريخ 13 مايو 1958 «المعتمد يهين الكويت حكومة وشعباً. إلى متى تستمر معاهدة الحماية»؟

وفي عدد 13 مايو 1958 أيضاً، كتبت تحت عنوان بارز «شعب لبنان يخوض غمار ثورة دامية ضد حكامه الطغاة» وطالبت أكثر من الانضمام الى مصر وسورية في دولة الوحدة ورفعت شعار «هذا بترولكم يا جمال» اشارة الى جمال عبدالناصر.

وما يستحق الاشارة اليه هو بيت الشعر العربي الذي كان يتصدر صفحتها الأولى بجانب الاسم وهو: اذا كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم.

وفي عدد أكتوبر 1958 تحت عنوان عريض ورئيسي طالبت بالانضمام للجامعة العربية.

المطبوعة الثانية وهي مجلة «الشعب» والتي لم تعمر أكثر من سنة، إذ صدر العدد الأول منها عام 1957 في الخامس من ديسمبر احتجبت عقب العدد الذي ظهر يوم أول فبراير عام 1959.

صدرت هذه المجلة في مرحلة المد القومي وسط ارهاصات سادت شعوب المنطقة العربية في مختلف أقاليمه بالتطلع الى الحرية والاستقلال، لذلك سعت للتعبير عن رؤية مثقفي الكويت تجاه الدعوة إلى القومية والانتماء لهذه الأمة.

وكانت التسمية «الشعب» الهدف الذي عملت من أجله ألا وهو العودة الى القومية العربية.

ترأس تحريرها الكاتب خالد خلف، الذي يمكن إعتباره من أوائل الصحافيين المتفرغين للعمل الصحفي في الكويت.

وتوقفت «الشعب» كما توقفت «الفجر»، ليس فقط لأسباب مالية، بل للشروط التي وضعها قانون المطبوعات الجديد الذي فرض «التفرغ» لرئيس التحرير، وهذا يعتبر من العوائق التي واجهت صحافة الخمسينات.

حول تلك الواقعة تورد «الموسوعة الكويتية» عن أسباب التوقف وعدم الصدور بالنص «أغلقت جميع الأندية في 3 فبراير 1959، وشمل ذلك تعطيل جميع الصحف في الكويت، وقد مهد لذلك التعطيل بيان موجه من أمير البلاد آنذاك — الشيخ عبدالله السالم — ألمح فيه إلى أن الحرية والديموقراطية المتوفرة قد استغلت أسوأ استغلال، لدرجة التطاول على ذات الأمير»، وقد سمح بعد ثلاث سنوات بإصدار الصحف وفتح الأندية.

وفي هذا الصدد هناك من يعتقد بأن التوقف كان حصراً بالصحافة «الشعبية»: بينما بقيت مجلات مثل «العربي» و«حماة الوطن» و«المجتمع» التي كانت تصدرها دائرة الشؤون الاجتماعية وأن الصحف عاودت الصدور مع إقرار الدستور ووضع القوانين المنظمة فيما بعد.

يمكن القول أن صحافة الخمسينات، خلت من صحف يومية، لكنها كانت تعبر عن معظم التوجهات الفكرية القومية منها والإسلامية والحكومية بالطبع.

وفي كتاب «الصحافة العربية: نشأتها وتطورها» يقول المؤلف أديب مروة: تعود نشأة الصحافة في الكويت والبحرين وسائر اقطار الخليج العربي وجنوبي شبه الجزيرة العربية إلى عوامل سياسية وطنية اكثر منها الى عوامل اخبارية. بيد ان الدوافع الوطنية والرغبة التي تعتمل في نفوس

ابناء الاقطار في رفع مستوى اقطارهم وتحسين احوالها ومسايرة النهضة في الاقطار العربية المتقدمة، هي التي أملت على رواد الصحافة الوطنية إصدار صحف محلية خاصة لتعبر عن أماني الشعب ومطامحه. ولهذا منيت صحف اقطار الخليج بالضغط والتعطيل والاندثار أغلب الأحيان

وبعد ذلك، ومع بداية عهد الاستقلال في مطلع عام 1961م، أصدرت وزارة الإعلام الكويتية مجلة "الكويت"، وكذلك سلسلة" المسرح العالمي في عام لـ 1969م ، ثم " عالم الفكر" في ابريل 1970م ، وهي فصلية الصدور ، وكذا "سلسلة المسرح ".

لقد مرت مسيرة الصحافة الكويتية بأربع مراحل أساسية (وزارة الإعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12):

المرحلة الاولى وتعرف بمرحلة النشأة ، وهي المرحلة التي تلت الصدورأول صحيفة كويتية على يد الشيخ عبد العزيز الرشيد في شهر رمضان 20 يونيو 1961م.

وقيل عن هذه المرحلة إنها كانت تشكل "مخاضا حقيقيا لولادة الصحف في الكويت (الصرعاوي، 1988 :24)، وأنها "تتسم بالرؤية البعيدة الى أهمية وجود وسيلة اعلامية كويتية، كأداة تعبير وتوجيه من داخل الكويت، لرجال يتطلعون بحق نحو العروبة ، وينفعلون سلبا وإيجابا بما يجري"(الحداد، 1993 :85) من حولهم .

ويصف بعض الباحثين صحافة هذه المرحلة بأنها " كانت صحافة أدبية ثقافية أكثر منها صحافة سياسية اخبارية وان كانت في البداية " بعيدة كل البعد عن الخبرة الفنية والقدرة المالية (الصرعاوي، 1988 :24).

أما **المرحلة الثانية** فهي التي عرفت بمرحلة الإستقلال، لأنها المرحلة التي بدأت بإعلان إستقلال الكويت في 19 يونيو 1961م ، وإستمرت حتى نهاية العقد السابع من هذا القرن . وتتميز هذه المرحلة بأنها حظيت بعناية رسمية مباشرة ، بعد أن أولت الحكومة الكويتية الاعلام عامة والصحافة خاصة اهتماما كبيرا . فقد "اصبحت الصحافة من المؤسسات التي توليها الدولة حقها من الرعاية والاهتمام، وتنال من الدولة دعما ماليا واششرافا حقيقيا (وزارة الاعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12).

وأصدرت الحكومة قانون رقم (3) لسنة 1961م، يعرف بقانون المطبوعات والنشر، ويحدد حرية الطباعة والنشر ويضمن حريتها في حدود هذا القانون. وتعتبر المصادر " أن صحيفة الرأي العام التي صدرت في 16 ابريل 1961م، هي البداية الحقيقية للصحافة بمفهومها العصري، وإن كانت بدأت اسبوعية، ثم توقفت شهرين ، لكنها ما لبثت أن عادت قوية، بل صارت يومية أيضاً ... وقد يعني هذا أن الدولة الجديدة ، بدأت تنظر إلى الصحافة نظرة جديدة أيضاً، ورأت ان من واجبها أن تعينها وتيسر لها سبل الإستمرار (الصرعاوي ،1988 :24).

أما **المرحلة الثالثة** فهي مرحلة النهضة ، وهي المرحلة التي " تبدأ في السبعينيات بصدور عدد من الصحف اليومية على شكل مؤسسات كاملة الإمكانات ، وبهيئات تحرير متعددة الإنتماءات السياسية والكفاءة الفنية ، وهي ذات سمة تجمعية على شكل أسر ذات نفوذ اقتصادية وتجارية ، وهي على شكل شركات مساهمة محدودة أو مقفلة وهذه المرحلة هي النمو الوطني والقومي، وإزدهار حركات التحرير الوطني وخارج الوطن العربي ، كما تعتبر مرحلة السبعينات مرحلة النمو

الاقتصادي والإزدهار المالي الذي يعتبر سوق المناخ من أبرز معالمها وأكثرها تأثيراً في الحياة الكويتية (مركز البحوث والدراسات الكويتية،1995: 14).

أما **المرحلة الرابعة** التي تحدث عنها الباحثون كانت مرحلة الإزدهار، وهي فترة الثمانينيات حين "أدخلت المؤسسات الصحفية أحدث الآلآت الفنية والكمبيوتر، وأقامت مجمعات صحفية ضخمة على أسس معمارية حديثة ، ويضمها جميعا شارع الصحافة في منطقة الشويخ ، وتتسم هذه المرحلة بالتنافس الفني ، والتطور التقني والمتابعة الاعلامية سياسيا واقتصاديا والمتابع لصحافة الكويت في هذه المرحلة يجد حشدا من التقارير السياسية والإقتصادية والمقابلات الصحفية والندوات الفكرية، كما نشهد حالة من الإبداع الفني في الاخراج والابراز ، وقد ساعدها على ذلك توفر الخبرة الفنية العربية، وبخاصة بعد الحصار الاعلامي للمؤسسات الاعلامية في بيروت اثر الغزو الصهيوني عام 1982م، وعلى اثر الحرب الاهلية" (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995: 14) التي دارت رحاها على الارض اللبنانية منذ إبريل 1975م.

وقفزت الصحافة الكويتية في هذه المرحلة " قفزة سريعة لم تكن تخطر على بال من سبقوها في هذا المضمار بشوط بعيد لامن ناحية الكم فقط ، ولكن من حيث الكيف ايضا، كما انها لم تكن تخطر على بال اصحاب هذه القفزة ، ولكن من يعرفون ما تفعله الاموال من عجائب لا يستغربون ما يحدث (وزارة الاعلام الكويتية: الكتاب السنوي ، 1970: 12).

وفي هذه المرحلة أصبحت صحافة الكويت عالمية في خدمتها وتغطيتها الإعلامية، اضافة إلى أنها تشترك في معظم الوكالات العالمية للأنباء، وتعدد مراسلوها ومندوبوها في العالم، وانتقلت الى الكويت معظم الخبرات الصحفية العربية بعد حصار بيروت والحروب الأهلية في لبنان، وهذه النهظة

الصحفية ظاهرة مستوردة من أقطار عربية ذات إمكانات وطاقات فنية أكثر، وذات كفاءات بشرية متدربة، وقد التقت الكفاءات مع الإمكانات مع الرغبة والإهتمام الذاتي لدى بعض الأفراد أو التيارات، سواء كانت تيارات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية (الصرعاوي، 1988 :24).

وبهذا يعتبر الإعلام الكويتي في مصاف الدولة العربية شفافية وحرية، ففي عام 2007 صنفت ثانيًا على دول المنطقة في الشفافية الإعلامية، ووفقا لتقرير منظمة مراسلون بلا حدود عام 2009 فإن الكويت تقع في المرتبة 60 محتلة المركز الأول في حرية الصحافة في منطقة الشرق الأوسط (العارضي، 2010).

وإجمالاً يمكن القول أن هناك العديد من الصحف اليومية والأسبوعية وكذلك المجلات الأدبية والثقافية التي تصدر في الكويت، ولدى تلك الصحف والمجلات مواقع على الإنترنت باللغة العربية، وبعضها يصدر صحفًا باللغة الإنجليزية. إلا إن وحتى فترة قريبة كان متوقف إعطاء تراخيص لإصدار صحف جديدة، لكن بعد أن تم إقرار قانون الصحافة سنة 2006 تم فتح الباب أمام إعطاء تراخيص إصدار الصحف وذلك حسب القانون. ومن أشهر الصحف اليومية والمجلات والصحف الأسبوعية والشهرية الصادرة في الكويت، هي: جريدة الوطن (يومية)؛ وجريدة الرأي (يومية)؛ وجريدة القبس (يومية)؛ وجريدة الأنباء (يومية)؛ وجريدة السياسة (يومية)؛ وجريدة الجريدة (يومية)، وجريدة النهار (يومية)؛ وجريدة الشاهد (يومية)؛ وجريدة عالم اليوم (يومية)، وجريدة الدار (يومية)، وجريدة الوسط (يومية)، وجريدة الحرية (يومية)، وجريدة الصباح (يومية)؛ وجريدة كويت تايمز باللغة الإنجليزية (يومية)؛ ومجلة العربي (شهرية)؛ ومجلة الكويت (شهرية)؛ ومجلة عالم الفكر

(فصلية)؛ وجريدة الطليعة (أسبوعية)؛ وجريدة الخليج (أسبوعية)؛ ومجلة الفرقان (أسبوعية)؛ ومجلة المجتمع (أسبوعية).

(2-5): قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006

وورد في قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 المسائل المحظور نشرها في المطبوع أو الصحيفة والعقوبات، وهي كما يلي (قانون المطبوعات والنشر قم 3 لسنة 2006):

المادة 19

يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أو آل البيت — عليهم السلام — بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

المادة 20

لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري.

المادة 21

يحظر نشر كل ما من شأنه:

1. تحقير أو ازدراء دستور الدولة.

2. إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته أو تقرر المحاكم أو الجهات التحقيق سريته.

3. خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

4. الأنباء عن الاتصالات السرية والرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

5. التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.

6. كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ولو ما نشر عنها صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.

7. المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.

8. المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

9. الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.

10. خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

المادة 22

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة 23

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم.

المادة 24

دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المتخصصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

المادة 25

تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

المادة 26

كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار. وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات.

المادة 27

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف.

1. إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (19) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
2. إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (20) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.
3. إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (21) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.
4. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها إعدامها إغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

المادة 28

إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من القانون رقم (31) لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960م.

(2-6): الاتجاهات نحو قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006

إن المشكلة الحقيقة التي يواجهها الصحفي بشكل عام في دول العالم الثالث كما يراها (هستر، 1992: 30) "أن الموظفين العموميين ينظرون إلى الصحفيين على أنهم يفتقرون إلى المصداقية وأنهم يميلون إلى قبول الرشاوى بالإضافة إلى أنهم على استعداد لبيع أنفسهم لمن يدفع أكثر"، وهذا الوضع له ارتباط كبير بمدى التصاق الأخلاقيات بالصحافة.

وفي هذا السياق، يؤكد هذا المنظور على أنه ينبغي اعتبار وسائل الإعلام ومنها الصحافة جزءاً من النظام الإقتصادي المرتبط بالدعم المالي.

هذا وللصحافة والإعلام بصفه عامه أهمية متنامية فى ظل عصر المعلوماتية وامكانية الحصول على كافة البيانات والمعلومات من عدد كبير من الوسائل التكنولوجية المتقدمة، الأمر الذى يتطلب توفير اكبر قدر من الحرية للوسيلة الاقدم المتمثلة فى الصحافة لما لها من دور اساسى فى عملية تنمية المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

- ففى دراسة حديثة لـ (Freedom House) الأمريكية والتى صدرت قبل صدور قانون المطبوعات والنشر الجديد بتاريخ السادس من مارس (2006) ، تبوأت دولة الكويت مكان الصدارة على (16) دولة عربية فضلاً عن الأراضى الفلسطينية وذلك فى مجال الحرية المكفولة لوسائل الاعلام والصحافة المكتوبة حيث أشارت الدراسة الى كفالة الدستور الكويتى لحرية الصحافة والى حرية وسائل الاعلام فى النقد كما أشارت الدراسة الى اتجاه الحكومة الكويتية نحو الحد من منع تراخيص تأسيس الصحف وتقليل عقوبات الحبس فى قضايا النشر ومنع اغلاق وسائل الاعلام دون امر قضائي .

ولقد حل قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم (3) لسنة (2006) محل القانون الملغى رقم (3) لسنة (1961) الذي وجهت إليه انتقادات عدة نذكر منها ما يلى : -

1. السلطات الإدارية الواسعة فى إصدار قرارات إدارية بإيقاف النشر وسحب التراخيص وإصدارها بعيداً عن الرقابة القضائية ، الأمر الذى نتج عنه تجميد التراخيص الصحفية والاقتصار على خمس صحف يومية تصدر باللغة العربية وثلاث باللغة الانجليزية.

2. إقامة أحكام القانون على عدد من المعايير ذات الصياغة المرنة والمبهمة والتى تعطى مساحه كبيرة للتفسير مثل (حسن النية) و (اسباب معقولة) و (بلبلة الافكار) وغيرها.

3. المغالاة فى المعاقبة على مخالفات النشر بتقرير الحبس او الغرامة المقررة فى المواد (23 حتى المادة 27) إضافة إلى العقوبات التكميلية كالمصادرة والغلق والتوسع فى حالات حظر النشر.

4. تقرير الرقابة المسبقة على النشر فى بعض الحالات (المادة 35 مكرر).

5. منع تداول المطبوعات الواردة من الخارج بدعوى المحافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأديان.

- وبالرغم من إدخال عدة تعديلات على القانون رقم (3) لسنة (1961) إلا أنها لم تكن كافية لأن تعالج سلبياته بحيث تجعله وافياً ومنظماً لشئون المطبوعات والنشر بمفهومها الفكري و الفني المتطور و ذلك وفقاً لما جاء بمذكرة القانون الإيضاحية ، الأمر الذى دعا الى إصدار القانون الحالى وقصد بالمطبوعات فى تطبيق أحكام القانون الحالى رقم (3) لسنة (2006) :

كل وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة ومعدة للتداول بمقابل أو بدون مقابل وهو ما يشمل كل كتابة أو رسم أو صورة أو قولاً مجرداً أو مصحوباً بالموسيقى المحفوظة فى كتاب أو أية وسيلة اخرى قديمة او حديثة وفقاً لنص المادة الثانية من القانون.

- وقبل عرض أوجه النقد التى يمكن ان توجه الى القانون ، فإن الأمانة تقتضي أن نشيد بتطور حميد يتميز به القانون الحالي عن سابقه وهو عدم إخضاع الصحف لأية رقابة مسبقة حيث جاء هذا النص بصورة مطلقة وهو ما يعني تطبيقه بدون أي استثناءات وفقاً لصريح نص المادة الثامنة من القانون .

- ولعل من أهم إيجابيات القانون الحالى أيضاً إخضاع قرار رفض الترخيص الصريح أو الضمنى لرقابة القضاء حيث نصت المادة (11) على أن :

يصدر الوزير المختص (وزير الإعلام) خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه فاذا انقضت المدة دون إصدار القرار أعتبر الطلب مرفوضاً . ولذوي الشأن الطعن فى القرار النهائى الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الادارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة (1981) خلال ستين يوماً من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ إنتهاء المدة المشار اليها .

وهذا الأمر كان مفتقداً في القانون الملغى إذ كان التظلم من قرار رفض الترخيص الصريح او الضمنى يرفع الى رئيس دائرة المطبوعات والنشر وفى حال رفضه أجاز القانون لمقدم الطلب رفع استئناف الى المجلس الاعلى خلال عشرة ايام من وقت تبليغه الرفض ويكون قرار المجلس الاعلى نهائياً لا يجوز الطعن فيه .

كما قصّر المشرع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنه واحدة وغرامة لا تقل على خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين الف دينار على مخالفة حظر النشر المنصوص عليها فى المادة (19) فقط دون بقية مخالفات حظر النشر الواردة بالمادة (20) و (21) فى حين أن عقوبة الحبس أو الغرامه أو كلاهما كانت العقوبة المقررة لكل أوجه مخالفة الحظر، وأن تم تغليظ العقوبة حيث نص القانون القديم على الا تزيد مدة الحبس عن ستة أشهر وعن عام فى حالة العود. وبالرغم من ذلك فإن عقوبة الحبس غير مستحبه لأنها بالطبع مما يمس بحرية التعبير كحرية أساسية من الحريات التقليدية التى نصت عليها جميع المواثيق الدولية التى أقرتها دولة الكويت وتبنت أحكامها كتشريعات وطنية لها قوة القانون فضلاً عن أنها مبدأ دستورى نص عليه فى دستور الدولة:

حرية التعبير حرية دستورية تحميها المواثيق الدولية .

وقد نصت المادة (36) من الدستور على أن :

حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأية ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها ، وذلك وفقاً للشروط والاوضاع التى بينها القانون .

كما نصت المادة (37) على ان :

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والاوضاع التى يبينها القانون. وتطبيقاً لذلك نص القانون رقم (3) لسنة (2006) فى المادة الاولى منه على ان :

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لاحكام هذا القانون.

. كما نصت المادة (19) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1996) والذى اقرته دولة الكويت بمقتضى القانون رقم (12) لسنة (1996) على ان :

- لكل إنسان الحق فى اعتناق آرائه دون مضايقة .
- لكل إنسان الحق فى حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او فى قالب فنى او بأية وسيله اخرى يختارها .
- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصه ، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية : .

1. لاحترام حقوق الآخرين او سمعتهم.

2. لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

والحرية المطلقة درب من دروب الفوضوية لذا وجب فرض قيود على هذه الحرية بما يحمى حقوق الآخرين وحرياتهم وبما يحمى عدداً من الاعتبارات اتفقت المجتمعات على ضرورة ضمان وجودها كالأمن القومى والنظام العام والآداب العامة وغيرها . غير انه يشترط لذلك ألا تتخذ تلك الاعتبارات ذريعة للعصف بالحرية ولافراغها من مضمونها، ولذا اشترط المشرع ان تكون قيود حرية التعبير ضرورية ولازمة لضمان حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية للاعتبارات سالفة الذكر وهو ما يقتضى تفعيل القيود فى اطار الضوابط السابقة .

- كما نص العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذى تبنته دولة الكويت جزءاً من تشريعها بمقتضى القانون رقم (11) لسنة (1996) في المادة (13) منه على ان :

الحق فى الثقافة هو حق من حقوق الانسان والذى يكفل التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية

كما نصت المادة (15) من ذات القانون على ان :

تقر الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في :

أ ـ المشاركة فى الحياة الثقافية .

ب ـ التمتع بمنافع التقدم العلمى وتطبيقاته .

ج ـ الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمى او الادبى او الفنى الذى يقوم هو بتأليفه .

ويلاحظ ان النصوص الواردة بالمعاهدات الدولية هى قوانين ملزمة لها ما للقوانين الوطنية من قوة وتخضع لقواعد سريان القانون من حيث الزمان عملاً بنص المادة (70) من الدستور الذى نصت على ان :

تكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية

ويرى الباحث في شأن المطبوعات والنشر أنه من المفترض تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006. إذ من المفترض أن تستبدل بنصوص الفقرة الأخيرة من المادة (3) والمادتان (6 ، 20) ومادة جديدة برقم (18) مكرراً والبند رقم (9) من المادة (21) واضيف بند جديد برقم (11) إلى المادة (21) واجراء تعديل للمادتين (26 ؛ 27) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه النصوص التالية:

الفقرة الأخيرة من المادة (3) :

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً فيجب أن لا تقل نسبة رأس مال الكويتيين الشركاء فيه عن (51%) من رأس ماله، وفي الشركات المساهمة يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة كويتي الجنسية، وأن تتوافر الشروط السابقة فيمن يتولى إدارة النشاط، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المنظمة لإصدار هذه التراخيص ومزاولة المطابع والمحال المرخصة لنشاطها.

ايضاح وتفسير..

استحدث المشرع عند اصدار هذا القانون نصا لم يكن واردا في القانون الملغى وهو اشتراط الجنسية الكويتية إذا كان طالب الترخيص شخصا اعتباريا وعند التطبيق العملى لهذا النص ظهرت عقبات امام الشركات والمؤسسات التي كانت قائمة ومرخص لها في ظل القانون الملغى لاسيما وأنها كانت حاصلة على تراخيص مدتها عشر سنوات ، وكان هناك صعوبة في توفيق اوضاعها وفقا للقانون الجديد فضلا عن أن التعديل المقترح يسمح بدخول شركاء أو مؤسسين اجانب في الانشطة الخاضعة لذلك القانون وهذا التعديل يتعلق فقط بالمطبوعات دون الصحف.

المادة (6) :

إيضاح : جاء النص الحالي قاصرا بشأن إلزام الطابع قبل أن يتولى الطباعة أن يقدم اخطارا مكتوبا بذلك قبل أن يتولى طباعة المطبوع، بينما الواجب عليه الانتظار إلى حين صدور موافقة بالطبع أو الرفض.

المادة (20) :

ايضاح: اضافة سمو ولى العهد في عدم المس بالذات، وعدم جواز نسبة فعل للامير وولي العهد إلا بإذن خاص .

بند (9) من المادة (21):

الأضرار بالعلاقات بين دولة الكويت وغيرها من الدول .

ايضاح:يهدف التعديل إلى حذف شرط الحملات الإعلامية لأنه يمثل عائقاً أمام اتخاذ أو إجراء قانوني في حالة النشر لمرة واحدة ، كما يهدف إلى إضافة وجه آخر من أوجه الحظر يتعلق بعدم إثارة الفتنة الطائفية التي من شأنها زعزعة استقرار المجتمع.

بند (26) من المادة (27):

اجراء تعديل في المادتين 26 و27 لتشديد العقوبة وذلك بعد أن كشف الواقع العملي عن عدم ملاءمة العقوبات المخففة المنصوص عليها في المادتين وحتى يتحقق الردع اللازم.

يضاف إلى القانون رقم 3 لسنة 2006 المشار إليه بند جديد برقم (11) إلى المادة (21) ومادة جديدة برقم (18) مكرراً نصوصها كالتالي:

بند (11) من المادة (21): المساس بالوحدة الوطنية أو إثارة الفتنة الطائفية في المجتمع أو التحريض على ذلك.

المادة (18) مكرر:

يجوز لكل من الجهات التالية طباعة وإصدار وتوزيع صحف كل في نطاق اختصاصه ونشاطه وأغراضه بعد الحصول على موافقة الوزير المختص .

1. الوزارات ووحداتها الإدارية والهيئات والمؤسسات العامة.
2. جمعيات النفع العام والاتحادات والنقابات.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول على الموافقة.

ايضاح: خلا القانون الحالى من النص بالسماح للوزارات ووحدتها الإدارية والهيئات والمؤسسات العامة وجمعيات النفع العام والاتحادات والنقابات بإصدار مطبوعات في نطاق اختصاصها وأغراضها على الرغم من أن النص كان موجودا في القانون الملغى لذلك وجبت اضافة هذه المادة.

(2- 7) : الدراسات السابقة العربية والأجنبية

(2- 7- 1) : الدراسات العربية

دراسة (العباسي، 1997) **بعنوان** "رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية". بحث منشور في مجلة بحوث الإعلام. قامت هذه الدراسة على التساؤل الرئيسي" كيف يرى الصحفيون المصريون العاملون في الصحف المصرية الخاصة أخلاقيات الممارسة المهنية في الواقع العملي؟". كما بحثت الدراسة في العوامل والمؤثرات التي يعتقد الصحفيون أنها تؤثر في قراراتهم الأخلاقية أثناء أدائهم لعملهم الصحفي في هذه الصحف. وما موقفهم إزاء بعض القضايا الأخلاقية التي تواجههم أثناء عملهم الصحفي؟ وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج نورد أهمها كما يلي: تكتسب ظاهرة الصحف الخاصة في مصر في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة من وجهة نظر عينة البحث، لأنها تعبر عن تنوع الآراء في المجتمع المصري. وتقدم ما لا تستطيع أن تقدمه الصحف القومية المصرية. وتدعم حق القارئ في المعرفة ؛ يرى الصحفيون المصريون أن الصحف المصرية الخاصة أوجدت بعض السلبيات، حيث أصبحت تلك الصحف ميدانا للصراعات بين رجال الأعمال و كذلك رجال السياسة ؛ توصلت الدراسة إلى أن هناك تقاربا في النسبة المئوية بين الصحفيين الموافقين وغير الموافقين على أن الصحف الخاصة تتلاعب بالصور المنشورة بشكل يخدع القارئ ، وأنها تتسم بالتحيز في عرض الأحداث والوقائع، وأنها تخلط بين المواد التحريرية والمواد الإعلانية. دون تمييز واضح ؛ أبدى غالبية مجتمع الدراسة شعورا بعدم وجود بيئة عمل صحفي مواتية في صحفهم تكفل لهم ممارسة مهنية أخلاقية.

دراسة (صالح، 1997) **بعنوان** "حق الصحفي في الحصول على المعلومات و دوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة". وهي بحث منشور في مجلة بحوث الإعلام. بحثت هذه الدراسة في مشكلة "المصالح المتناقضة" بين الجمهور والصحافة من جهة وسلطة الدولة من جهة أخرى، فالحصول على المعلومات حق أساسي للمواطنين والصحفيين، لكن على الناحية الأخرى على السلطة المحافظة على سيادة الدولة والأمن القومي.وعليه يطرح الباحث أسئلة مثل كيف يمكن التوفيق بين هذه الحقوق المتعارضة والمشروعة في الوقت نفسه؟ وكيف يمكن وضع الحدود الفاصلة بين هذه الحقوق، بحيث تكفل حمايتها جميعا دون الانتقاص من حق من أجل الحق الآخر؟ و ما الآليات التي يمكن أن تكفل تحقيق ذلك الهدف؟ هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم "حرية المعلومات" في الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبا، وأشكال القيود التي تفرضها تلك الدول على تدفق المعلومات للصحفيين، وتطرقت الدراسة أيضا إلى "حرية المعلومات" على المعلومات في الدول العربية، بالإضافة إلى التعرف على الأسس التي يمكن أن يقوم عليها مفهوم جديد لحق الحصول على المعلومات يحقق علاقة متوازنة بين هذا الحق و حق الدولة في حماية أمنها القومي وحقوق المجتمع الأخرى. وتوصلت الدراسة إلى أن الولايات المتحدة و دول أوروبا الغربية استخدمت حجة حماية الأمن القومي لفرض السرية على الكثير من الوثائق، كما بينت الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية تعاملت مع وسائل الإعلام على أسس انتقائية، و ليس المساواة في الحصول على الأنباء والمعلومات. وأظهرت الدراسة أن السويد وفرنسا و بالرغم من أنها من أكثر الدول التي كفلت حق الحصول على المعلومات إلا أنها أيضا فرضت سرية على الكثير من المعلومات والوثائق. وكشفت الدراسة أيضا أن

تدفق المعلومات في دول الشمال ليس حرا كما تحاول هذه الدول أن تصور ذلك و أن مفهوم حق الحصول على المعلومات في هذه الدول ليس مطلقا. أما على الصعيد العربي فقد بينت الدراسة أن أربع دول عربية فقط كفلت للصحفيين حق الحصول على المعلومات من 15 دولة تمت عليها الدراسة، وأن مصر هي الدولة الوحيدة التي وفرت حماية دستورية لهذا الحق. وتبنت الدول العربية حسب الدراسة مفهوما واسعا للأمن القومي بحيث يدخل في إطاره الكثير من المعلومات و الوثائق التي لا يمكن للصحفيين الحصول عليها.كما بينت الدراسة أن هناك ضرورة لحماية الصحفيين في الدول العربية في عملية الحصول على المعلومات ونشرها.

دراسة (ابراهيم،1997) **بعنوان** "المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للصحفيين وعلاقتها بالسمات الشخصية". وهي بحث منشور في مجلة الرأي العام. بحثت في مدى إدراك الصحفيين المصريين والتزامهم بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية، وتحديد العلاقة بين السمات الشخصية كمتغير مستقل، ومدى تقدير الصحفيين لمسؤولياتهم الأخلاقية كمتغير تابع، مع مراعاة تأثير المتغيرات الوسيطة مثل الأخلاق الذاتية والدين والانتماء والزملاء والرؤساء وسياسية الصحيفة ومصداقية الصحفي والمصادر والقراء والحق في المعرفة والشهرة والترقية والعقاب. وهدفت إلى معرفة تأثير السمات الشخصية على تعامل الصحفيين المصريين مع تشريعات الصحافة وأخلاقيات المهنة. حيث تقيس الدراسة وتحلل مدركات الصحفيين وقيمهم و دوافعهم فيما يتعلق بالمسؤوليات الأخلاقية والقانونية، و مدى تقديرهم والتزامهم بتلك المسؤوليات و ترتيبهم للقيم المهنية. وركزت الدراسة على تحديد العلاقة بين مدى التزام الصحفيين المصريين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية

والسمات الشخصية المتمثلة في العدوانية والاعتمادية وتقدير الذات والكفاية الشخصية والتجاوب الانفعالي والثبات الانفعالي والنظرة للحياة. وتوصلت إلى العديد من النتائج أبرزها أن نسبة الصحفيين الذين لا يرجعون لمواثيق الشرف الصحفي في الصحف المصرية منخفضة وتصل إلى (21٪).و بلغت نسبة الذين يحرصون على الرجوع إلى التشريعات (40٪) من عينة البحث. وبينت دراسة (إبراهيم) عدم فاعلية التقارير الدورية التي يصدرها المجلس الأعلى للصحافة بصفة شهرية، لأن نسبة (30٪) من عينة البحث لا يحرصون على متابعتها. وأن نسبة الصحفيين الذين وردت بشأنهم ملاحظات في تقارير الممارسة الصحفية وصلت إلى (10.4٪) مقابل (89.8٪) لم ترد أسماؤهم في تلك التقارير.

دراسة (اللبان، 2002) **بعنوان** "حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة ـ دراسة تحليلية للتشريعات المنظمة للانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية". استعرضت الحالة الراهنة لحرية التعبير والرقابة على شبكة الانترنت في مجتمعين يشهدان تباينا واضحا هما الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية.وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج تمثلت في وجود ثلاثة تشريعات تتعلق بالانترنت في الولايات المتحدة هي "قانون لياقة الاتصالات" و"قانون حماية الأطفال من الانترنت" و"قانون تقديم الوسائل المطلوبة لاعتراض الإرهاب وإعاقته". وبينت الدراسة أن الحكومات العربية مارست مجموعة من "الميكانزمات" الرقابية تمثلت في الهيمنة الحكومية على البنية الأساسية المعلوماتية. واحتكار تقديم خدمات الانترنت في ظل غياب التشريعات المنظمة للانترنت في الدول العربية. ولم يعترض أحد على هذه "الميكانزمات" على الرغم من أنها تقيد حرية

التعبير. كما أظهرت الدراسة أن وسائل الرقابة التي تمارسها الدول العربية على الانترنت غير واضحة مما يجعل من الصعب تقييم تلك الأساليب وفقا لمعايير حقوق الإنسان. وأشارت النتائج إلى الكويت و مصر من أكثر الدول العربية ليبرالية في التعامل مع الانترنت حسب الدراسة.

دراسة (بدر، 2004) **بعنوان** "آليات الحد من التجاوزات الصحفية ــ مقارنة بين آليات الضبط الذاتي للصحافة في مصر وبعض الدول الغربية". وهي بحث قدم في المؤتمر العام الرابع للصحفيين: نحو إصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين للفترة من 23– 25 / شباط/ 2004. نقابة الصحفيين المصريين. هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة الوسائل التي يمكن من خلالها الحد من تجاوز بعض الممارسات الصحفية لميثاق المهنة الصحفية في مصر، و بحث وسائل الالتزام بأخلاقيات المهنة، من خلال طرح ما يتضمنه ميثاق الشرف الصحفي من آليات ضابطة وما يحقق ذلك من قوانين ملزمة مقارنة بما يكون عليه الأمر في البلدان الأخرى، مثل وجود مجالس للصحافة تقوم بهذه المهمة الرفيعة في الحد من تجاوزات الممارسة الصحفية والالتزام بأخلاقياتها. بناء عليه تجد هذه الدراسة أنه رغم صدور تقارير المجلس الأعلى للصحافة سنويا بخصوص النقاط السابقة، ورغم أن هناك مواد تأديبية ينص عليها قانون رقم 76 لسنة 1970 الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين، إلا أن التجاوزات الصحفية مستمرة مما يستدعي مناقشة آليات وضوابط تضمن الالتزام بميثاق شرف المهنة وأخلاقياتها مقارنة بآليات وضوابط مجالس الصحافة التي تقوم بنفس الوظيفة في دول أخرى. وأشارت الدراسة إلى وجود نوع من أجهزة التنظيم الذاتي الطوعي في ثماني دول من الدول الأوروبية وغير الأوروبية، ففي ستة من البلاد الأوربية توجد مجالس للصحافة في النمسا وألمانيا وهولندا والنرويج و السويد

والمملكة المتحدة وأستراليا، بينما لا يوجد في كندا مجلس للصحافة وتوجد مجالس خاصة بالمقاطعات في خمس منها ويوجد مجلس إقليمي في أربع من المقاطعات. وتتمتع المجالس الصحفية بحق تلقي الشكاوي الفردية ضد الصحافة واتخاذ قرارات بشأنها وبعض تلك المجالس يعمل علي تعزيز حرية الصحافة وذلك بالإسهام في المناظرات التي تعقد حول السياسة العامة بإيفاد ممثلين إلى الاجتماعات الحكومية كما يحدث في أستراليا والنمسا. وتقترح الباحثة في دراستها ضرورة دراسة نموذج المجالس الصحفية الغربية للإفادة من النواحي الإيجابية التي تقدمها في هذه القضية من آليات التنظيم الذاتي، وترى أن يكون لنقابة الصحفيين المصريين دورها المهم في الدعوة إلي تعديل العقوبات التأديبية، والحد من اللجوء إلى إجراءات التقاضي واللجوء إلي المحاكم، وطرح فكرة تكوين مجالس للصحافة إذا كانت هناك صعوبة في تعديل القوانين، أو إعادة النظر في دور الهيئة التأديبية الابتدائية والاستئنافية التي كفلها ميثاق الشرف الصحفي المصري والقانون رقم 76 لسنة 1970.

دراسة (قطيشات، 2008) **بعنوان** "الحالة التشريعية لحرية الإعلام في الأردن". وهي بحث نشر في مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن. هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة الحالة التشريعية لحرية الصحافة والإعلام في الأردن، وبيان دور النصوص القانونية الخاصة بالصحافة والإعلام في رفع سقف تلك الحرية، أو تقييدها من خلال إظهار الآثار التي تترتب على الإعلاميين بسبب وجود تلك النصوص. بحثت الدراسة في القوانين التي تؤثر على حرية الصحافة وهي قانون المطبوعات رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون محكمة امن الدولة والقانون المدني وقانون التنفيذ.حيث بينت هذه

الدراسة أهم الايجابيات والسلبيات التي تعتري هذه القوانين. وركزت الدراسة على أهم المحاور والمرتكزات القانونية التي تعيق حرية الإعلام. ومن أهمها ما اعتبرته تضييقا على الحريات الإعلامية بتعديل قانون المطبوعات والنشر ليجرم كل من يخالف ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين. بينت الدراسة أن هناك بيروقراطية يعاني منها تنفيذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ووجود مجلس المعلومات الذي يلعب دور الوسيط بين طالب المعلومات والجهة التي تحوز على تلك المعلومات. وطول مدة الإجابة على طلب المعلومة، والمتمثلة في ثلاثين يوما. كما خول القانون الحكومة صلاحية تصنيف معلومات معينة على أنها سرية دون وجود جهة رقابية على تلك العملية.

دراسة (النجار، 2008) **بعنوان** "حين يصمت الصحفيون طوعا: دراسة في الرقابة الذاتية عند الإعلاميين في الأردن والعالم ". وهي بحث نشر في مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن. تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون الأردنيون على أنفسهم. وتأتي هذه الدراسة انطلاقا من كون الرقابة الذاتية واحدة من أهم وأخطر ما يهدد العمل الصحفي. وبنيت الدراسة من ثلاثة أقسام، حيث اهتم القسم الأول ببيان التعريفات المتعلقة بالرقابة الذاتية أما القسم الثاني فقد ألقى الضوء على واقع الرقابة الذاتية في العالم، أما القسم الثالث فقد خصص لدراسة مستويات الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون الأردنيون أثناء عملهم الصحفي. لقد كشفت الدراسة البيئة التشريعية والقوانين التي لها علاقة بالصحافة والإعلام أسهمت بشكل كبير في فرض الصحفيين الرقابة الذاتية على أنفسهم، لاحتواء تلك القوانين على "عبارات

فضفاضة" من شأنها أن تعطي عدة تفسيرات تؤدي إلى خوف الصحفي من أن تفسر أعماله الصحفية بشكل يؤدي إلى تقديمه للمحاكمة أو فقدانه لوظيفته. وأوردت الدراسة على سبيل المثال أن المادة 38 من قانون العقوبات تقدم تفسيرا حقيقيا لتجنب الصحفيين الأردنيين التعرض لمناقشة القضايا والمسائل الدينية بجانب "تدينهم الفطري"، وتجد الدراسة أن الفقرة "ب" من المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر والتي تنص على حظر نشر كل " ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم أو بالصورة أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى" وبالتدقيق في العبارات التي احتوتها تلك الفقرة وجدت الدراسة أن كلمة "التعرض للأنبياء" توجب الغرامة ولا يعني التعرض هنا "الإساءة"، مما دفع المشرع لوضع كلمة "الإساءة" بعد كلمة "التعرض" وهذا يعني أن أي صحفي يكتب في أي قضية دينية مشيرا إلى أحد الأنبياء فانه معرض للغرامة. وأشارت أهم نتائج الدراسة إلى أن الصحفيين يتجنبون انتقاد القوات المسلحة والتي احتلت المرتبة الأولى من بين الموضوعات الحساسة بالنسبة للصحفيين، وذلك بنسبة (89.6%)، يليه انتقاد الأجهزة الأمنية بنسبة (83.2%) ثم البحث في القضايا الدينية بنسبة (80.9%)، ثم انتقاد زعماء الدول العربية بنسبة (77.7%)، يليه انتقاد زعماء العشائر بنسبة (77.5%).

(2 - 7 - 2): الدراسات الأجنبية

دراسة (Ham, 1995) **بعنوان** "Australian Journalists' Professional and Ethical Value".

وهي بحث نشر في Journalism and Mass Communication Quarterly. حثت هذه الدراسة من خلال استبيان في اتجاهات الصحفيين الاستراليين نحو مهنتهم ورؤيتهم لأدوار وسائل الإعلام الإخبارية، ونحو المواقف المهنية التي تحتاج إلى اتخاذ قرارات أخلاقية. وبينت نتائج الدراسة أن الصحفيين المستجيبين أعطوا معدلا مرتفعا أو مرتفعا جدا للأخلاقيات والأمانة في مهنة الصحافة. وأجاب الصحفيون في هذه الدراسة بأن بعض الممارسات اللااخلاقية يمكن تسويغها باستثناء التصرف المتعلق بنشر معلومات أدلى بها المصدر على الرغم من إعطائه عهدا من قبل الصحفي بعدم نشرها.

(2 - 8): ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تناولت مسح إتجاهات الصحفيين الكويتيين إزاء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006. وذلك بالإعتماد على أرائهم ومن وجهة نظرهم وصولاً إلى بيان إيجابيات وسلبيات القانون والمقترحات حول تعديله.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة

الطريقة والإجراءات

(3 - 1) : المقدمـــــة

(3 - 2) : منهج الدراسة المتبع

(3 - 3) : مجتمع الدراسة وعينتها

(3 - 4) : المتغيرات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة

(3 - 5) : أدوات الدراسة ومصادر الحصول على المعلومات

(3 - 6) : المعالجات الإحصائية المستخدمة

(3 - 7) : صدق أداة الدراسة وثباتها

(3 - 1) : المقدمـــــة

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على إتجاهات الصحفيين الكويتيين إزاء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006

ويتضمن هذا الفصل على منهج الدراسة المتبع، ومجتمع الدراسة وعينتها، ووصف المتغيرات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة، وأدوات الدراسة ومصادر الحصول على المعلومات، والمعالجات الإحصائية المستخدمة وكذلك فحص صدق أداة الدراسة وثباتها.

(3 - 2) : منهج الدراسة المتبع

تعتبر الدراسة الحالية دراسة تطبيقية، تعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال المسح الميداني باستخدام الاستبانة التي تم إعدادها من قبل الباحث كأداة للحصول على المعلومات التي يحتاجها الجانب التطبيقي للدراسة. وبهذا استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة، بهدف جمع البيانات وتحليلها واختبار الفرضيات (النعيمي، وآخرون، 2009: 238).

(3-3): مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من كافة الصحفيين الكويتيين، والمسجلين كأعضاء في جمعية الصحفيين الكويتيين. وتم اختيار الصحفيين الكويتيين المسجلين كأعضاء في جمعية الصحفيين الكويتيين كونهم الاكثر إدراكاً لقانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006، والبالغ عددهم (1200) صحفي.

ولتحديد العينة من مجتمع الدراسة تم الإعتماد على أسلوب العينة الملاءمة (Convenience Sample) وهي العينة التي يكون فيها اختيار وحدات المجتمع على أساس السهولة والملاءمة من خلال توفر الأشخاص المراد توزيع الاستبانة عليهم (النعيمي، وآخرون، 2009). وتم تحديد ما نسبته (20%) من مجتمع الدراسة بالاعتماد برنامج Sample Size Calculator وعند مستوى دلالة (0.05).

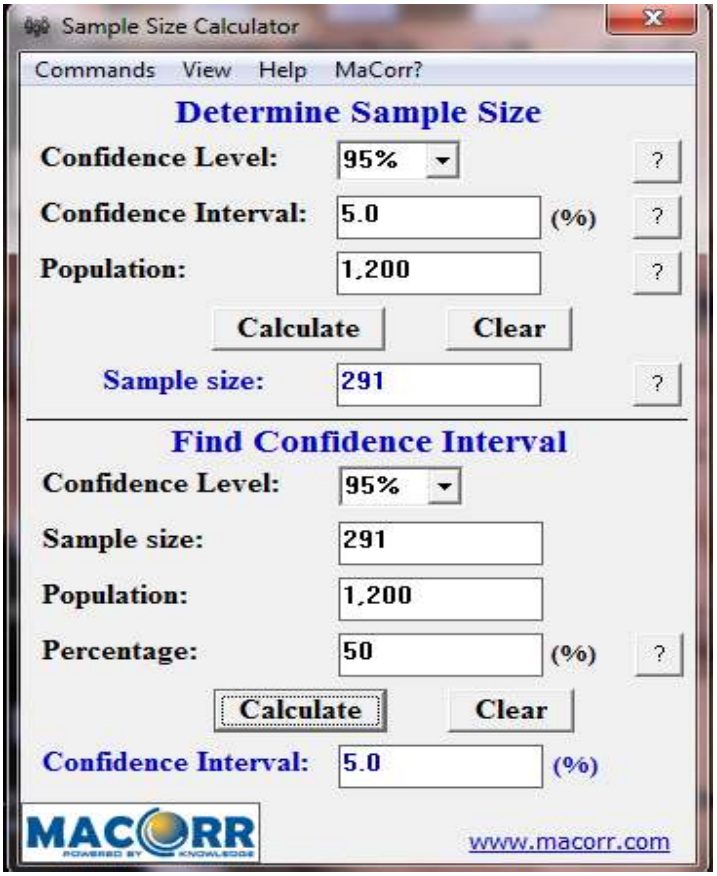

وبهذا بلغ عدد أفراد عينة الدراسة (291) وعند مستوى دلالة (0.05).

(3-4): المتغيرات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة

الجدول (3 – 1) يبين المتغيرات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة (العمر ، الجنس ، المستوى التعليمي)، حيث يتضح أن 37.5% من أفراد عينة الدراسة هم ممن تقل أعمارهم عن 30 سنة. وأن 17.2% هم تتراوح أعمارهم من 30– 34 سنة. وأن 45.3% من أفراد عينة الدراسة هم تتراوح أعمارهم من 35 إلى 40 سنة فأكثر. واظهرت النتائج أن 91.1% هم من الذكور وما نسبته 8.9% هم من الإناث. وتبين أن 53.6% من المبحوثين هم من حملة درجة البكالوريوس، وأن 16.2% هم من حملة درجة الماجستير، واخيراً 30.2% من المبحوثين هم من حملة درجة دبلوم الكلية فأقل.

الجدول (3 –1)

يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديمغرافية

الرقم	المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية (%)
1	العمر	أقل من 30 سنة	109	37.5
		من 30– 34 سنة	50	17.2
		من 35– 39 سنة	79	27.1
		40 سنة فأكثر	53	18.2
2	الجنس	ذكور	265	91.1
		أنثى	26	8.9
3	المستوى التعليمي	دبلوم كلية فأقل	88	30.2
		بكالوريوس	156	53.6
		ماجستير	47	16.2
		دكتوراه	-	-

(3-5): أدوات الدراسة ومصادر الحصول على المعلومات

تكونت الدراسة الحالية من جانبين؛ جانب نظري وآخر تطبيقي، ففي الجانب النظري تم التطرق إلى معظم المفاهيم والمبادئ العلمية ذات العلاقة بالموضوع، أما في الجانب التطبيقي فقد لجأ الباحث إلى المنهج الوصفي والتحليلي الذي هدف إلى معرفة اتجاهات الصحفيين الكويتيين إزاء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006، وذلك باستخدام الاستبانة، بهدف جمع البيانات وتحليلها واختبار الفرضيات. وتعتمد الدراسة في جمع البيانات وأساليب تحليلها والبرامج المستخدمة من خلال:

- الكتب والدوريات والرسائل الجامعية؛ وذلك بهدف بناء الإطار النظري للدراسة.
- الإستبانة، والتي تم إعدادها خصيصاً لجمع البيانات والمعلومات التي تتعلق بموضوع الدراسة من مجتمع الدراسة. وشملت الاستبانة على عدد من العبارات تعكس أهداف الدراسة وأسئلتها، للإجابة عنهما من قبل المبحوثين.

(3-6): المعالجات الإحصائية المستخدمة

للإجابة عن أسئلة الدراسة وإختبار فرضياتها قام الباحث باللجوء إلى الرزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية Statistical Package for Social Sciences (SPSS) باستخدام الأساليب الإحصائية التالية:

- اختبار الاتساق الداخلي Cronbach Alpha للتحقق من ثبات الاستبانة
- المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية من أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة ومعرفة الأهمية النسبية.
- الأهمية النسبية، الذي تم تحديده طبقاً للمقياس الآتي:

$$\text{طول الفئة} = \frac{\text{الحد الأعلى للبديل} - \text{الحد الأدنى للبديل}}{\text{عدد المستويات}}$$

$$1.33 = \frac{4}{3} = \frac{5-1}{3}$$

وبذلك تكون الأهمية المنخفضة من 1 – أقل من 2.33

والأهمية المتوسطة من 2.33 – 3.66

والأهمية المرتفعة من 3.67 فأكثر.

- اختبار T لعينة واحدة لاختبار فرضيات الدراسة.

(3-7): صدق أداة الدراسة وثباتها

أ) الصدق الظاهري

تم عرض الإستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من (8) أساتذة من أعضاء الهيئة التدريسية متخصصين في الإعلام وأسماء المحكمين بالملحق رقم (1)، وقد تم الاستجابة لآراء المحكمين وتم إجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها النهائية كما موضح بالملحق رقم (2).

ب) ثبات إداة الدراسة

قام الباحث بتطبيق صيغة Cronbach Alpha لغرض التحقق من ثبات أداة الدراسة على درجات أفراد العينة ، وعلى الرغم من أن قواعد القياس في القيمة الواجب الحصول عليها غير محددة ، إلا أن الحصول على (Alpha ≥ 0.60) يعتبر في الناحية التطبيقية للعلوم الادارية والانسانية بشكل عام أمراً مقبولاً (Sekaran, 2003). وقد بلغ معامل Cronbach Alpha لثبات الإستبانة ما نسبته (0.884)، ويدل مؤشر كرونباخ ألفا أعلاه على تمتع إداة الدراسة بصورة عامة بمعامل ثبات عال وبقدرتها على تحقيق أغراض الدراسة وفقاً لـ (Sekaran, 2003).

الفصل الرابع

نتائج التحليل واختبار الفرضيات

(4-1): المقدمـــــة

(4-2): التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة عن أسئلة الدراسة

(4-3): اختبار فرضيات الدراسة

(4-1): المقدمـــــة

يستعرض هذا الفصل التحليل الإحصائي لنتائج استجابة أفراد عينة الدراسة من خلال عرض المؤشرات الإحصائية الآولية لإجاباتهم من خلال المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لكل فقرة، كما يتناول الفصل إختبار فرضيات الدراسة والدلالات الإحصائية الخاصة بكل منها.

(4-2): التوزيع التكراري لاجابات عينة الدراسة عن أسئلة الدراسة

لوصف مستوى أهمية قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006، لجأ الباحث إلى استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وأهمية الفقرة، كما هو موضح بالجدول (4ـ1).

جدول (4ـ1): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى الأهمية لقانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006

ت	قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب أهمية الفقرة	مستوى الاهمية
1	يؤكد على حظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي أو آل البيت بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة	4.58	0.83	1	مرتفعة
2	يحظر التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري	4.37	0.98	3	مرتفعة
3	يحظر تحقير أو ازدراء دستور الدولة	3.92	1.20	4	مرتفعة
4	يحظر إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء	3.78	1.17	5	مرتفعة
5	يحظر خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو القوانين	3.58	1.28	8	متوسطة
6	يحظر الأنباء عن الاتصالات السرية والرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات	2.95	1.30	17	متوسطة
7	يحظر التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي	3.49	1.07	10	متوسطة
8	كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم	3.13	1.39	16	متوسطة
9	يحظر المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع	3.63	1.30	6	متوسطة
10	يحظر المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة	3.38	1.26	11	متوسطة
11	يحظر الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة	3.20	1.41	14	متوسطة
12	يحظر خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها	3.31	1.34	12	متوسطة
13	يحظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها	2.25	1.36	18	متوسطة
14	يؤكد على التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر الكويتي	3.24	1.15	13	متوسطة
15	يؤكد على حق دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المتخصصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها	3.17	1.25	15	متوسطة
16	يؤكد على سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر الكويتي إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر	3.50	1.16	9	متوسطة
17	يؤكد على معاقبة كل من يخالف أحكام قانون المطبوعات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر الكويتي	3.61	1.07	7	متوسطة
18	يحظر على نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد	4.45	0.85	2	مرتفعة
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لقانون المطبوعات والنشر الكويتي	3.53	1.19		

يشير الجدول (4ـــ1) إلى إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة لقانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006. حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (2.25 ـــ 4.58). فقد جاءت في المرتبة الأولى فقرة "**يؤكد على حظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي أو آل البيت بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة**" بمتوسط حسابي بلغ (4.58) وهو أعلى من المتوسط الحسابي العام البالغ (3.53)، وانحراف معياري بلغ (0.83)، فيما حصلت الفقرة "**يحضر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها**" على المرتبة الثامنة عشر والأخيرة بمتوسط حسابي (2.25) وهو أدنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (3.53) وانحراف معياري (1.36).

وبشكل عام يتبين أن مستوى أهمية العبارات المتعلقة لقانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006 من وجهة نظر عينة الدراسة كان متوسطاً.

(4-3): اختبار فرضيات الدراسة

عمل الباحث في هذا الجانب على اختبار فرضيات الدراسة، حيث تركزت مهمة هذه الفقرة على اختبار مدى قبول أو رفض فرضيات الدراسة من خلال استخدام اختبار T لعينة واحدة، وذلك كما يلي:

الفرضية الأولى: "لا يعي الصحفيون الكويتيون مضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والاحكام الخاصة به"

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام T لعينة واحدة للتحقق من مستوى فهم الصحفيين الكويتين مضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والاحكام الخاصة به، وكما هو موضح في الجدول (4ـ2).

جدول (4ـ2)

نتائج اختبار T للتحقق من مستوى فهم الصحفيين الكويتين مضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والاحكام الخاصة به

البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T المحسوبة	T الجدولية	DF درجات الحرية	Sig* مستوى الدلالة
فهم الصحفيين الكويتين مضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والاحكام الخاصة به	3.53	1.19	16.913	1.650	290	0.000

يوضح الجدول (4ـ2) نتيجة مستوى فهم الصحفيين الكويتين مضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والأحكام الخاصة به. حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود فهم لدى الصحفيين الكويتين لمضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والأحكام الخاصة به، إذ بلغت قيمة T المحسوبة (16.913) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة T الجدولية البالغة (1.650). وعليه ترفض الفرضية العدمية، وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على:

يعي الصحفيون الكويتيون مضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والاحكام الخاصة به عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).

الفرضية الثانية: "لا توجد إيجابيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت"

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام T لعينة واحدة للتحقق من وجود إيجابيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت، وكما هو موضح في الجدول (4ـ3).

جدول (4ـ3)

نتائج اختبار T للتحقق من وجود إيجابيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت

البيان	T المحسوبة	T الجدولية	DF درجات الحرية	Sig* مستوى الدلالة
إيجابيات قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت	14.065	1.650	290	0.000

يوضح الجدول (4ـ2) نتيجة وجود سلبيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت. حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود إيجابيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت، إذ بلغت قيمة T المحسوبة (14.065) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة T الجدولية البالغة (1.650). وعليه ترفض الفرضية العدمية، وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على:

وجود إيجابيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).

الفرضية الثالثة: "لا توجد سلبيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت"

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام T لعينة واحدة للتحقق من وجود سلبيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت، وكما هو موضح في الجدول (4ـ4).

جدول (4ـ4)

نتائج اختبار T للتحقق من وجود إيجابيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت

البيان	T المحسوبة	T الجدولية	DF درجات الحرية	Sig* مستوى الدلالة
سلبيات قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت	15.052	1.650	290	0.000

يوضح الجدول (4ـ4) نتيجة وجود سلبيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت. حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود سلبيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت، إذ بلغت قيمة T المحسوبة (15.052) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة T الجدولية البالغة (1.650). وعليه ترفض الفرضية العدمية، وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على:

وجود سلبيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).

الفرضية الرابعة: "لا توجد مقترحات حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت من وجهة نظر الصحفيين".

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام T لعينة واحدة للتحقق من وجود مقترحات حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت من وجهة نظر الصحفيين، وكما هو موضح في الجدول (4ـ5).

جدول (4ـ5)

نتائج اختبار T للتحقق من وجود مقترحات حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت من وجهة نظر الصحفيين

البيان	T المحسوبة	T الجدولية	DF درجات الحرية	Sig* مستوى الدلالة
مقترحات حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت	17.855	1.650	290	0.000

يوضح الجدول (4ـ5) نتيجة وجود مقترحات حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت من وجهة نظر الصحفيين. حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود مقترحات حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت من وجهة نظر الصحفيين، إذ بلغت قيمة T المحسوبة (17.855) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة T الجدولية البالغة (1.650). وعليه ترفض الفرضية العدمية، وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على:

وجود مقترحات حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت من وجهة نظر الصحفيين عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).

الفرضية الخامسة: "لا توجد صعوبات تواجه الصحفيين الكويتين في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت".

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام T لعينة واحدة للتحقق من وجود صعوبات تواجه الصحفيين الكويتين في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت، وكما هو موضح في الجدول (4-6).

جدول (4-6)

نتائج اختبار T للتحقق من وجود صعوبات تواجه الصحفيين الكويتين في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت

البيان	T المحسوبة	T الجدولية	DF درجات الحرية	Sig* مستوى الدلالة
صعوبات تواجه الصحفيين الكويتين في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت	12.760	1.650	290	0.000

يوضح الجدول (4-6) نتيجة وجود صعوبات تواجه الصحفيين الكويتين في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت. إذ أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود صعوبات تواجه

الصحفيين الكويتين في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت، إذ بلغت قيمة T المحسوبة (12.760) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة T الجدولية البالغة (1.650). وعليه ترفض الفرضية العدمية، وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على:

وجود صعوبات تواجه الصحفيين الكويتين في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).

الـفـصل الخـامس

الاستنتـاجات والتوصيـات

(5 - 1) : المقدمـــــة

(5 - 2) : النتائج

(5 - 3) : الاستنتاجات

(5 - 4) : التوصيات

(5-1): المقدمـــــة

يُكرس هذا الفصل لاستعراض أهم النتائج المستندة على ما تقدم من تحليل وتحقق عملي، وهو ما تختص به فقرة النتائج. وفي ضوء النتائج تأتي الاستنتاجات والتوصيات وما يعتقده الباحث صواباً.

(5-2): النتائج

1. تبين أن مستوى أهمية الفقرات المكونة قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006 من وجهة نظر عينة الدراسة كان متوسطاً.
2. يعي الصحفيون الكويتيون مضامين قانون المطبوعات والنشر الكويتي والأحكام الخاصة به عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).
3. وجود إيجابيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).
4. وجود سلبيات لقانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).
5. وجود مقترحات حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت من وجهة نظر الصحفيين عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).
6. وجود صعوبات تواجه الصحفيين الكويتين في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).

(5-3): الاستنتاجات

1. أنّ حرية الصحافة هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديموقراطية الحديثة، وهي جزء من الحريات العامة، وبالتالي فإنّها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل الحكم القائم في الدولة.

2. أن جميع الحريات التي تقررها النظم الدستورية لن تكون ذات فائدة للمجتمع ان لم تتضمن حرية للصحافة يتمتع بها الناس كافة لانها الضمان الوحيد للحقوق العامة والحقوق الشخصية.

3. أن بعض التشريعات القانونية في الكويت تكبل حرية الصحافة من خلال كثرة القيود والتعسف في استعمال الحق، وإخفاق هذه التشريعات في خلق موازنة بين الحق الدستوري الكافل لحرية الصحافة وحق المجتمع في صحافة حرة وموضوعية.

4. أن الصحافة الكويتية هي صحافة رأي وذات اتجاهات مختلفة تحكمها السياسة العامة للدولة ولكنها تتمتع بهامش واسع من الحرية يظهر تبايناً واضحاً بين الصحف المختلفة والمتنافسة فيما بينها.

(5- 4) : التوصيات

1. تحديث القوانين والتشريعات واللوائح المعمول بها حالياً في ميادين الاعلام لتحقيق المرونة والفعالية في العمل.

2. التأكيد على الإلتزام بالصدق والحياد والموضوعية والسرعة في متابعة الاحداث والارتفاع بالتحليل والمعالجة من قبل الإعلام الكويتي والابتعاد عن كل ما من شأنه ان يثير الضغائن والفتن والاحقاد.

3. تعميق قنوات الاتصال الإعلامي الكويتي بين قواعد المجتمع وقياداته لتكون اداة فاعلة للتواصل الاجتماعي بين مختلف الأراء والاتجاهات في المجتمع بعدَه ان الاعلام أحد أدوات التغيير والتثقيف القادر على تشكيل التفكير الاجتماعي وترشيده.

4. تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 وذلك لعدم ملاءمتها بشكل جيد للتحولات الإعلامية المعاصرة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

ثانياً: المراجع الأجنبية

أولاً : المراجع العربية

1. إبراهيم، محمد سعد، (1997)، "المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للصحفيين وعلاقتها بالسمات الشخصية"، **مجلة الرأي العام**، المجلد (2)، العدد (4)، كانون أول،(53– 92).

2. أبو يونس، محمد باهي محمد، (1994)،"التقييد القانوني لحرية الصحافة"، **رسالة ماجستير غير منشورة** : جامعة الاسكندرية: مصر.

3. بدر، عزة، (2004)، "آليات الحد من التجاوزات الصحفية: مقارنة بين آليات الضبط الذاتي للصحافة في مصر وبعض الدول الغربية"، **المؤتمر العام الرابع للصحفيين: نحو إصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين** للفترة من 23– 25 / شباط/ 2004. نقابة الصحفيين المصريين، القاهرة.

4. بشير، صلاح الدين، (1997)، "**المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية**"،العدد (88)، سبتمبر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

5. البكري، طارق أحمد، (1996)، "الصحافة الإسلامية في دولة الكويت: مجلة المجتمع نموذجاً"، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية الإمام الأوازعي للدراسات الإسلامية، بيروت: لبنان.

6. بيان وزير الاعلام الحالي الشيخ سعود ناصر الصباح، (1995)، **مركز البحوث والدراسات الكويتية:** 14

7. التويجري، محمد، (2006)، "**دراسه حول قانون المطبوعات والنشر رقم (2006/3): تكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية**".

8. الحداد، محمد سليمان، (1993)، "العقبات التربوية لتطبيق الشريعة الاسلامية في الكويت"، مؤتمر تهيئة الاجواء التربوية لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية، المحور الثاني، ابريل.

9. الديين ،احمد، (2004)، "كيف نتغلب على القونين المقيدة لحرية الصحافة في الوطن العربي"، **مجلة الدراسات الاعلامية: المركز العربي الاقليمي للدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والبيئة، العدد** 116، **و** 117.

10. صالح ،سليمان سالم، (1991)،"مفهوم حرية الصحافة: دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة في الفترة من 1945 الى 1985"، **رسالة دكتوراة غير منشورة** ، جامعة القاهرة: مصر.

11. صالح، سليمان، (1997)، "حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة"، **مجلة بحوث الإعلام**، المجلد (2)، العدد (1)، كانون ثاني، (1- 35).

12. الصرعاوي ، عبد الله زيد، (1988)، "**معالم من الكويت**"، الجزء الأول: 24.

13. العباسي، أميرة، (1997)، "رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية"، **مجلة بحوث الإعلام**، المجلد (1)، العدد (1)، كانون ثاني، (1- 190).

14. عبد العاطي، نجم طه، (2004)، "**الصحافة والحريات السياسية: دراسة في التوجهات الأيديولوجية**"، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية .

15. عبد العال، محمد مدحت محمد محمود، (1994)،" ببلوجرافية حرية الصحافة والتعبير: المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة"، **رسالة ماجستير غير منشورة** ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة: مصر.

16. عيد، ابراهيم ،(2000) ،"**علم النفس الاجتماعي**"، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة: مصر.

17. العديلي، ناصر محمد، (1995)، "**دوافع العاملين في الاجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية**"، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض: المملكة العربية السعودية.

18. غلاب، عبد الكريم، (1992)،"حرية الصحافة ومسيرة الديمقراطية في المغرب"، مجلة دراسات اعلامية، **المركز العربي للدراسات الاعلامية** ، العدد 66.

19. **قانون المطبوعات والنشر الكويتي**، رقم 3، (2006).

20. قطيشات، محمد، (2008)، "**الحالة التشريعية لحريات الإعلام في الأردن**"، عمان، مركز حماية وحرية الصحفيين.

21. اللبان، شريف درويش، (2002)، "حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة:دراسة تحليلية للتشريعات المنظمة للانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية"، **مجلة الرأي العام**، المجلد (3)، العدد (1)، آذار، (131- 229).

22. مانسفيلد اللورد، (1986)،" **حرية الصحافة** "، مطبعه الحرية ، باريس ، المجلد 2.

23. **مركز البحوث والدراسات الكويتية**، (1995): 14.

24. المعايطة، خليل عبد الرحمن، (2000)،" **علم النفس الاجتماعي**"، عمان :دار الفكر للطباعة والنشر.

25. موسى، علاء لفتة، (2009)،"العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية: دراسة مسحية للدساتير وقوانين الصحافة في الوطن العربي"، **معهد البحوث والدراسات العربية** ، جامعة القاهرة.

26. النجار، محمد حسين، (2008)، "**حين يصمت الصحفيون طوعا**"، عمان، مركز حماية وحرية الصحفيين.

27. النعيمي، حازم غائب ، (1987)، "حرية الصحافة في لبنان دراسة تقييمية لطبيعة هذه الحرية"، **رسالة دكتوراة غير منشورة** ، جامعة القاهرة ، كلية الاعلام .

28. النعيمي واخرون، محمد عبد العال، (2009)، "**طرق ومناهج البحث العلمي**"، عمان، الوراق للنشر والتوزيع.

29. هستر، ألبرت، (1992)، "**دليل الصحفي في العالم الثالث**"، القاهرة، ترجمة موسى الكيلاني، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة.

30. وزارة الاعلام الكويتية، (1970)، "**الكتاب السنوي**". الكويت.

31. وزارة الاعلام الكويتية، (1994)،"**الكويت حقائق وارقام**" ، الاصدار الخامس، الكويت.

32. الوقيان، فرحان، (1994)، "**الصحافة الكويتية تاريخ وعطاء**"، دار عرب للصحافة والطباعة والنشر ، الكويت .

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Armand, et.., et Michel MATTELART, (2002), "**Histoire des Théories de la Communication**", Ed la Découverte, Paris : 40- 46.

2. Curran, Jams, (2002), "**Media and Power**", London, Routledge: 158.

3. Ham, John Henning, (1995). "Australian Journalists' Professional and Ethical Value", **Journalism and Mass Communication Quarterly**, (73), (1), (206-241).

4. Harbert, Marcuse, (1968), "**L'Homme Unidimensionnel**", Ed Minuit, Paris : 39.

5. Ravault, Rene-Jean,(1990) **, "**Information flow : Which way is the wrong way?" **Journal of Communication**, Vol. 31, No. 4:15

6. Sekaran, Uma, (2003), "**Research Methods for Business**", John Wiley & Sons, U.S.A.

7. Sonia, Livingstone, (1996), "**On the Continuing problem Media Effects**", in Mass Media and Society, 2nd ed, London, UK: Edward Arnold: 306 – 324.

8. Thayer, Lee, (2000)**, "Communication and Communication Systems** ",(Homewood Illinois, Richard D. Irwin.

قائمة الملاحق

أولاً : قائمة بأسماء محكمي الاستبانة

ثانياً : أداة الدراسة (الاستبانة)

أولاً : قائمة بأسماء محكمي الاستبانة

الرقم	اللقب العلمي والاسم	التخصص	الجامعة
1	د. عبدالكريم الدبيسي	إعلام	البترا
2	د. محمد صاحب	إعلام	البترا
3	د. يوسف الفيلكاوي	إعلام	الكويت
4	د. حسن مكي	إعلام	الكويت
5	د. محمد البلوشي	إعلام	الكويت
6	د. هبه المسلم	إعلام	الكويت
7	د. كامل خورشيد	إعلام	الشرق الأوسط
8	د. رائد البياتي	إعلام	الشرق الأوسط

ثانياً : أداة الدراسة (الاستبانة)

بسم الله الرحمن الرحيم

استبانة بحث ميداني

الأخ المستجيب / الأخت المستجيبة

تحية طيبة

تهدف هذه الاستبانه إلى دراسة **"إتجاهات الصحفيين الكويتيين إزاء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة** 2006 : دراسة مسحية**"**، نرجو التفضل بقراءة بنود وفقرات الاستبانة بدقة وتوخي الدقة في اختيار الإجابة المناسبة من وجهة نظركم، وأن هذه الدراسة سرية لا تحتاج لذكر الاسم وهي لأغراض البحث العلمي راجياً بالتفضل بالإطلاع والإجابة عن كافة أسئلة الاستبانة.

مع خالص الشكر والتقدير.

المشرف: الأستاذ الدكتور عبد الرزاق الدليمي **الطالب:** طارق العجمي

الخصائص الديمغرافية

(1) العمر

أقل من 30 سنة	☐	من 30 – 34 سنة	☐
من 35– 39 سنة	☐	40 سنة فأكثر	☐

(2) الجنس

ذكر	☐	أنثى	☐

(3) المستوى التعليمي

دبلوم كلية فأقل	☐	بكالوريوس	☐
ماجستير	☐	دكتوراه	☐

الرجاء بيان الرأي بالعبارات التالية لتحديد مدى الإتفاق بما يرد في كل عبارة من عبارات قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006

ت	الفقرة	بدائل الإجابة				
		عال جداً	عال	متوسط	منخفض	منخفض جداً
1	يؤكد على حظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي أو آل البيت بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة					
2	يحضر التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري					
3	يحضر تحقير أو ازدراء دستور الدولة					
4	يحضر إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء					
5	يحضر خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو القوانين					
6	يحضر الأنباء عن الاتصالات السرية والرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات					
7	يحضر التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي					
8	كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم					
9	يحضر المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع					
10	يحضر المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة					
11	يحضر الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة					
12	يحضر خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها					
13	يحضر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها					
14	يؤكد على التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر الكويتي					
15	يؤكد على حق دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المتخصصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها					
16	يؤكد على سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر الكويتي إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر					
17	يؤكد على معاقبة كل من يخالف أحكام قانون المطبوعات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر الكويتي					
18	يحضر على نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد					

(19) الرجاء تحديد إيجابيات وسلبيات قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت بشكل واضح

.....

.....

.....

(20) الرجاء تحديد مقترحاتكم حول قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت بشكل واضح

.....

.....

.....

(21) الرجاء تحديد الصعوبات التي تواجهكم في فهم قانون المطبوعات والنشر في دولة الكويت بشكل واضح

.....

.....

.....